## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة التعليم العالى والبحث العلمى



جامعة عبد الحميد بن باديس -مستغانم-كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير تخصص تدقيق و مراقبة التسيير

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص تدقيق و مراقبة التسيير

## دور المحاسبة العمومية في مراقبة نفقات التسيير والتجهيز

(دراسة حالة بمديرية الأشغال العمومية)

تحت اشراف الأستاذة: د. لاكسى فوزية من إعداد الطالب: \*العروي بن دربوز

#### أعضاء لجنة المناقشة

الجامعة	الرتبة	الإسم و اللقب	لجنة المناقشة
مستغانم	أستاذة محاضرة أ	أحسن جميلة	رئيس اللجنة
مستغانم	أستاذة محاضرة أ	لعلمي فاطمة	المقرر
مستغانم	أستاذة محاضرة أ	لاكسي فوزية	عضو المناقشة

السنة الحامعية: 2022-2023



#### الإهداء

إلى من أُفضِّلها على نفسي، ولِمَ لا؛ فلقد ضحَّت من أجلي ولم تدَّخر جُهدًا في سبيل إسعادي على الدَّوام

## أُمِّي الحببية.

نسير في دروب الحياة، ويبقى من يُسيطر على أذهاننا في كل مسلك نسلكه

صاحب الوجه الطيب، والأفعال الحسنة. فلم يبخل علي طيلة حياتهوالدي العزيز

إلى أصدقائي، وجميع من وقفوا بجواري وساعدوني بكل ما يملكون، وفي أصعدة كثيرة. ولى الذين قابلتهم و سررت بلقائهم و تركو في حياتي بصمة جميلة أهدي ما وفقني الله على بلوغ ثمرة جهدي و بركة عملي المتواضع

#### شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين وصلى على سيدنا محمد و على آله و صحبه .....وبعد

نشكر أولا و أخيرا الله تعالى على نعمته العظيمة و نحمده على فضله علينا بإتمام الدراسة و نرجو الله أن ينفع بها كل من يطلع عليها.

ويسرنا أن نتقدم بأوفرو أبلغ معاني الشكر لكل من ساعدنا في إعداد هذا البحث و نخص بالذكر الأستاذة الكريمة; د/ لاكسي ف على قبولها تأطيري و التي أعطة هذه الدراسة الكثير من وقتها و جهدها و كان دعمها لي معنويا و موجها و مرشدا منذ هذه الدراسة حتى إتمامها بشكل النهائي.. وأيضا نشكر جميع الأساتذة من ملحقة مستغانم بقسم العلوم الاقتصادية و التسير و العلوم التجارية وكافة الزملاء و طلاب الجامعة

## الغمرس

## الفهرس

المحتوى	الصفحة
الإهداء	Í
التشكرات	ب
الفهرس	ح
قائمة الأشكال	ھ
قائمة الجداول	Þ
قائمة الملاحق	و
الملخص	j
مقدمة العامة	1
الفصل الأول:الجانب النظريلدور محاسبة العمومية في مراقبة نفقات التسيير و	06
التجهيز	
المبحث الأول: ماهية المحاسبة العمومية	07
المطلب الأول: مفهوم المحاسبة العمومية ومجال تطبيقها	07
المطلب الثاني : مكونات نظام المحاسبة العمومية	08
المطلب الثالث: أهداف المحاسبة العمومية	12
المبحث الثاني : الرقابة المالية على النفقات العامة	13
المطلب الأول: ماهية الرقابة المالية ( مفهومها و أسسها )	13
المطلبالثاني :مفهوم النفقات العامة (مفهومها و تقسيماتها)	16
المطلب الثالث: اهداف الرقابة المالية على النفقات العامة	20
المبحث الثالث: ميزانية التسيير وميزانية التجهيز	21
المطلب الأول :ميزانية التسيير (نفقات التسيير)	21
الطلب الثاني : نفقات التجهيز	24
المطلب الثالث: تنفيذ النفقات	25
خلاصة الفصل	30
الفصل الثاني دراسة حالة مراقبة نفقات التسيير و التجهييز بمديرية الأشغال	31
العمومية - مستغانم	
المبحث الأول : مديرية الأشغال العمومية.	32
<u> </u>	

## الغمرس

32	المطلب الأول :التعريف بمؤسسة نبذتها تاريخية
33	المطلب الثاني :الهيكل التنظيمي لمديرية الأشغال العمومية لولاية مستغانم
34	المطلب الثالث :مهام قطاع الأشغال العمومية
36	المبحث الثاني: مهام فرع التسيير و التجهيز .
36	المطلب الأول:فرع ميزانية التسيير
37	المطلب الثاني :فرع ميزانية التجهيز
38	المبحث الثالث: دراسة حالة لكل من فرع ميزانية التسيير و التجهيز
38	المطلب الأول : دراسة حالة تخص فرع ميزانية التسيير "طلب مجموعة لوازم مكتب"
40	المطلب الثاني: دراسة حالة تخص فرع ميزانية التجهيز" تهيئة طريقوطني "
44	خلاصة الفصل
45	الخاتمة
48	قائمة المراجع
50	الملاحق

## قائمة الجداول والأشكال

## قائمة الجداول

الصفحة	الجدول	رقم
40	العروض المقدمة	الجدول (01)

## قائمة الأشكال

الصفحة	العنون	الشكل
33	الهيكل التنظيمي لمديرية الأشغال العمومية لولاية	الشكل 01
	مستغانم	
33	أقسام مديرية الأشغال العمومية لولاية مستغانم.	الشكل 02

٥

## فتائمة الملاحق

## قائمةالملاحق

الصفحة	العنوان	الرقم
51	بطاقةالإلتزام	01
52	سند تعهد	02
53	حوالة الدفع	03
54	إشعار بالدفع	04
55	اليومية	05

#### ملخص:

تهدف هذه دراسة إلى إبراز دور المحاسبة العمومية في مراقبة نفقات التسيير و التجهيز مع القيام بدراسة ميدانية لمديرية الأشغال العمومية ، معتمدين على المنهج الوصفي في الجانب النظري ، ومنهج التحليلي في الجانب التطبيقي .

إستخلصنا أن المحاسبة العمومية تلعب دوراً حيوياً في ضمان النزاهة والشفافية في استخدام الأموال العامة وفي مراقبة الإنفاق وتجهيزات الجهات الحكومية. وذلك من خلال ، تحليل وترصد الأموال المستخدمة في الإنفاق ، والتحقق من صحة هذه التكاليف، وقد تتم عملية الرقابة من طرف المراقب المالى .

ومن خلال الدراسة الميدانية توصلنا إلى مدير الإدارة المحلية بصفته الآمر بالصرف الذي يقوم بدوره في تنفيذ نفقات والمراقب المالي الذي يقوم بالراقبة الملائمة و المحاسب العمومي الذي يتولى عملية تسديد النفقة.

الكلمات المفتاحية: المحاسبة العمومية ، الرقابة المالية ، النفقات العامة ، نفقات التسيير ، نفقات التجهيز .

#### Résumé:

Cette étude vise à mettre en évidence le rôle de la comptabilité publique dans la maîtrise des dépenses de fonctionnement etDotation d'une étude de terrain pour la Direction desTravaux Publics, s'appuyant sur l'approche descriptiveDu côté théorique, et l'approche analytique du côté appliqué.

.

Nous avons conclu que la comptabilité publique joue un rôle vital pour assurer l'intégrité et la transparence dans L'utilisation des fonds publics et le contrôle des dépenses et del'équipement des organismes gouvernementaux. et c'est à travers, L'analyse et le suivi des fonds utilisés pour les dépenses, ainsi que la validation de ces coûts, peuvent être effectués.

Le processus de contrôle par le contrôleur financierEt à travers l'étude de terrain, nous sommes arrivés au directeur de l'administration locale en sa qualité de responsableLe caissier, qui effectue à son tour les dépenses, et le contrôleur financier, qui effectue le contrôle appropriéLe comptable public qui s'occupe du paiement de la pension alimentaire.

**Mots clés** : comptabilité publique, contrôle financier, dépenses publiques, dépenses de fonctionnementfrais de traitement

.

## مقدمة عامة

#### مقدمة:

ارتبط نشوء المحاسبة العمومية بعاملين أساسيين تمثل في تطور مفهوم المحاسبة و نشأة الدولة التي اقتضى قيامها تقديم الخدمات العامة للمواطنين، والحصول على الموارد اللازمة لتمويل هذه الخدمات، وهو ما استدعى البحث عن وسيلة تستطيع الدولة من خلالها تنظيم الموارد والنفقات العامة و فرض المراقبة على المال العام، ،أي أنها تطبق في المؤسسات العمومية ولا تهدف الدولة من خلالها الى تحقيق أرباح متميزة كونها تعتبر نظاما خاصا للمعلومات المحاسبية بحكم النشاط المالي لوحدات القطاع ذات الطابع الإداري أو غير الربحي، هذه الاخيرة تمارس نشاطها المالي في سبيل الحصول على الموارد اللازمة لإنفاقها ، قصد إشباع الحاجات العامة .

وتعتبر النفقات من أهم وابرز أدوات تدخل الدولة فهي تلك المبالغ التي تصرفها السلطة العمومية قصد تحقيق المنفعة العامة،وقد تعد ميزانية التجهيز جزء من ميزانية الدولة من حيث نفقاتها وتتسم بكثير من التعقيد على مستوى تقديرها و تحضيرها أو على مستوى تنفيذها ،و ذلك نظرا لتعلق هذه النفقات بإنجاز هياكل أساسية ضخمة ، الأمر الذي يتطلب أن ترصد لها مبالغ اعتمادات معتبرة، وتدخل العديد من الإدارات المتخصصة وكذا إتباع إجراءات معقدة لتنفيذها في إطار الصفقات العمومية بقصد ضمان حسن تنفيذها، و تهدف الدولة من خلالها إلى تكوين رؤوس أموال قصد تنمية الثروة الوطنية عكس نفقات التسيير والتي تتعلق بالاعتمادات المخصصة لضمان السير العادي واليومي لنشاط مختلف المصالح والمرافق العامة بالأجور ومصاريف الصيانة وبالتالي لا تحقق أي قيمة مضافة.

#### 1 الإشكالية الرئيسية:

ما هو دور المحاسبة العمومية في مراقبة نفقات التسيير و التجهيز ؟ و للإجابة على التساؤل الرئيسي يمكن الاستعانة الأسئلة الفرعية التالية:

- ما المقصود بالمحاسبة العمومية ؟ وماهي أهدافها ؟
- ما هي الرقابة المالية ؟ و ما المقصود بالنفقات العامة ؟
- ما هي نفقات التسيير وتجهيز؟ وما هو دور المحاسبة العمومية في تنفيذها ؟

#### 2فرضيات الدراسة:

انطلاقا من الأسئلة الفرعية السابقة يمكننا تحديد ووضع الفرضيات التالية:

- تعتبر المحاسبة العمومية هي الحيز أو القاعدة التيتحكم كيفية تنفيذ والرقابة على مختلف النفقات العمومية من خلال إجراءات قانونية و تقنية التي يجب احترامها في تنفيذ الموازنة العامة
- للمحاسبة العمومية دور كبير في مراقبة نفقات التسيير والتجهيز في مديرية الأشغال العمومية لولاية مستغانم.

#### 3 أهمية الدارسة:

تكمن أهمية الموضوع في تبيان دور المحاسبة العمومية في الرقابة على نفقات التسيير و التجهيز حيث يعتبر موضوعا هاما في تنفيذ مخططات التنمية الوطنية والمحلية وبذلك وجب إخضاع المصلحة المتعاقدة ، إلى إجراءات و قيود تتعلق بطريقة الإبرام ، ورقابة شديدة بهدف حماية الأموال العامة من مخاطر الاستغلال السيئ لها .

#### 4 أهداف الدراسة

تهدف من خلال هذه الدراسة إلى ما يلى:

- بيان أهمية واقع المحاسبة العمومية في الجزائر و القوانين والأنظمة التي تحكمها .
  - إبراز دور محاسبة العمومية في مراقبة النفقات.
  - تسليط الضوء على نفقات التسيير و التجهيز العمومي .

#### 5 منهج الدارسة

ومن أجل إجابة على إشكالية المطروحة اعتمدتا على المنهج الوصفي التحليلي، بحيث اتبعنا المنهج الوصفي عند استعراضنا الجانب النظري من خلال إعطاء نظرة شاملة عن التعاريف المقدمة لكل من المحاسبة العمومية ، النفقات العامة الرقابة المالية، وذلك بالاستناد على المراجع بمختلف أنواعها (كتب، جرائد رسمية، دراسات سابقة، ...الخ)

أما بالنسبة للجانب التطبيقي تم الاعتماد على المنهج التحليلي حيث تم اسقاط الجانب النظري على الجانب التطبيقي ( دراسة ميدانية على مستوى مديرية الأشغال العمومية بمستغانم ) وذلك بالاستناد على المقابلات الوثائق الممنوحة من طرف المديرية حيث قمت بالدراسة من الناحية التاريخية و كذلك دراسة حالة لكل من فرع ميزانية التسيير و التجهيز

#### 6 صعوبات الدراسة.

تجدر بنا الإشارة إلى أنه قد واجهتنا عدة صعوبات أثناء القيام بهذه الدارسة و يرجع ذلك إلى حساسية الموضوع في بلادنا ومن بين هذه الصعوبات ما يلى:

- قلة المراجع الخاصة بالمحاسبة العمومية
  - قلة الدراسات السابقة

الصعوبة في عدم إمكانية الاطلاع والحصول على بعض الوثائق و التصريح بالمعلومات من قبل المسؤولين على مستوى هيئة المراقبة المالية، وذلك بتحججهم بالسرية المهنية.

#### 7 الدارسات السابقة

من خلال البحث في هذا الموضوع صادفت مجموعة من الدارسات السابقة التي عالجت نفس الموضوع نجد هناك بعض الدارسات التي عالجت موضوع المحاسبة العمومية من جهة وموضوع النفقات العامة من جهة أخرى وتمثلة فيما يلى:

- بلبالي عبد الله(2017)عنوان:" دور الرقابة المالية في ترشيد نفقات التجهيز"، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر تخصص مالية :تهدف هذه الدراسة إلى مساهمة الرقابة المالية في ترشيد نفقات التجهيز، استخدمت أدوات الملاحظة المباشرة والمقابلات والمعلومات المكتبية المتمثلة في كتب الرقابة المالية و النفقات العمومية ووثائق خاصة بالمؤسسة لجمع البيانات و فق المنهج الوصفي و كان من ابرز نتائجها
- تعتبر النفقات العمومية أداة في يد الدولة كأن تتبع الدولة سياسة مالية مفادها زيادة النفقات في فترة الإنعاش لأجل تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية.
- يجب أن يخضع تجهيز النفقات العمومية لرقابة تساهم في ترشيد استغلالها و تحقيق أكبر استفادة ممكنة .
- للأجهزة الرقابية المالية دور في الحفاظ على المالية العمومية لكن الرقابة القبلية هي أقرب للمؤسسات العمومية ودورها وقائي أما الرقابة البعدية فإنها تأتي دائما في مرحلة لاحقة ودورها علاجي

- بوعافية حدة (2021)دور المحاسبة العمومية في ترشيد النفقات العمومية "، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماسترتخصص محاسبة :تهدف هذه الدراسة إلىتهدف دراستنا إلى إبراز الجانبين الأساسيين التي ترتكز عليهما أي دولة من أجل المحافظة على ممتلكاتها المالية وغيرها حيث يتمثل هذين الجانبين في المحاسبة العمومية والنفقات العامة ،استخدمت أدوات الملاحظة المباشرة والمقابلات والمعلومات المكتبية المتمثلة في كتب الرقابة المالية و النفقات العمومية ووثائق خاصة بالمؤسسة لجمع البيانات و فق المنهج الوصفي و كان من ابرز نتائجها :
- تعد النفقات العامة وسيلة مهمة تستعملها الدولة للقيام بوظائفها وتحقيق أهدافها والتأثير على متغيرات النشاط.
  - لعمل على تجسيد المحاسبة العمومية أكثر من اجل ترقية التسيير.
- شلالي زهير، رسالة ماجستير، تحت عنوان " نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة وآفاق إصلاحها"، جامعة الجزائر، 2001-2002 ،والتي قام من خلالها الباحث بتقييم الإطار التقني للمحاسبة العمومية، والخاص بالعمليات المالية للدولة، وذلك بالتركيز على حسابات الخزينة والمخطط المحاسبي للدولة، ومن بين أهم النتائج التي توصل لها الباحث هي كالتالي :
- أن مشروع إصلاح نظام المحاسبة العمومية، تعرض فقط لإصلاح الإطار التقني لمحاسبة الدولة دون أن يمتد إلى إصلاح القانوني للمحاسبة العمو مية؛
- عدم وضع إستراتيجية واضحة في مجال التكوين وإعادة تأهيل المحاسبين العموميين للتأقلم مع التقنيات الجديدة التي أدرجت في المخطط المحاسبي الدولة.

#### 8 هيكل الدراسة:

من أجل العمل بمنهج الدراسة وتجسيد أهدافها وتحليل الإشكالية الواردة، مع الأخذ بعين الاعتبار الفرضيات، قسمت البحث إلى جانبين جانب نظري وأخر تطبيقي.

الجانب النظري: يشمل على فصلجاء تحت عنواندور محاسبة العمومية في مراقبة نفقات التسيير وتجهيزمقسم إلى ثلاث مباحث ,حيث المبحث الأول يحتوي على ماهية مفهوم المحاسبة العمومية ,أما فيما يخص المبحث الثاني يحتوي على الرقابة المالية على النفقات العامة والمبحث الثالث ميزانية التسيير وميزانية التجهيز

فيما يتعلق بالجانب التطبيقي لقد تضمن على ثلاث مباحث ، حيث يحتوي المبحث الأول على تقديم عام لمديرية الأشغال العمومية لولاية مستغانم المبحث الثاني تطرقنا فيه مهام فرع التسيير و المبحث الثالث دراسة حالة تنفيذ ميزانية التسيير و المبحث الثالث والرقابة عليهما .

# الفصل الأول

# الجانب النظري دور المحاسبة العمومية في مراقبة للجانب النظري دور المحاسبة العمومية في مراقبة

## تمهيد

المبحث الأول : ماهية مفهوم المحاسبة العمومية

المبحث الثاني :الرقابة المالية على النفقات العامة

المبحث الثالث: ميزانية التسيير وميزانية التجهيز

خلاصة الفصل

#### الغِسل الأول : الجانب النزاري لدور المحاسبة العمومية في مراقبة نفقات التسيير والتجميز

#### تمهید:

يقصد بالمحاسبة العمومية كل القواعد والأحكام القانونية التي تبين وتحكم كيفية تنفيذ ومراقبة الميزانيات والحسابات والعمليات الخاصة بالدولة والمجلس الدستوري والمجلس الشعبي الوطني ومجلس الحسابات والميزانيات الملحقة والميزانيات للجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري كما تبين أيضا التزامات الآمرين بالصرف العموميين ومسؤولياتهم ويقصد بتنفيذ الميزانية كل من تنفيذ النفقات وتحصيل الإيرادات، كما تبين المحاسبة كذلك كيفية مسك الحسابات سواء بالنسبة للآمرين بالصرف أو المحاسبين العموميين

وسوف نتطرق في هذا الفصل إلى ثلاث مباحث هي:

المبحث الأول: ماهية مفهوم المحاسبة العمومية.

المبحث الثاني : الرقابة المالية على النفقات العامة .

المبحث الثالث: ميزانية التسيير وميزانية التجهيز.

## الغدل الأول : الجانب الن خاري لدور المحاسبة العمومية في مراقبة نفقات التسيير والتجميز

#### المبحث الأول: ماهية المحاسبة العمومية:

تعتبر المحاسبة العمومية بأنها القواعد و الأحكام القانونية التي تبين وتحكم كيفية تنفيذ ومراقبة الميزانيات والميزانيات الملحقة والجماعات الإقليمية (أي المحلية) والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري يتناول هذا المبحث عرض المفاهيم الأساسية للمحاسبة العمومية عن طريق بيان ماهية المحاسبة العمومية ومجال تطبيقها، إضافة إلى تحديد مكونات نظام المحاسبة العمومية وأهدافها.

#### المطلب الأول: مفهوم المحاسبة العمومية ومجال تطبيقها

لقد تم تعريف المحاسبة العمومية بعدة تعريفات و حصر مجالاستعمال المحاسبية العمومية في جانبين: الجانب العضوي، الجانب المادى.

#### الفرع الأول: مفهوم المحاسبة العمومية

التعريف القانوني: عرفها قانون 90-21 المؤرخ في 1990/08/15 المتعلق بالمحاسبة العمومية في المادة الأولى بأن: "المحاسبة العمومية هي الأحكام التنفيذية العامة التي يحددها هذا القانون والتي تطبق على الميزانيات والعمليات المالية التي تشمل عمليات تنفيذ الإيرادات والنفقات وعمليات الخزينة وكذا نظام محاسبتها والخاصة بن الدولة المجلس الدستوري - المجلس الشعبي الوطني – مجلس المحاسبة - الميزانيات الملحقة – الجماعات الإقليمية – المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري .1

التعريف التقني: «هي مجموعة القواعد الخاصة بعرض الحسابات العمومية »، يعتبر هذا التعريف جد ضيق حيث يحصر مدلول المحاسبة العمومية في تقنية عرض حسابات الهيئات العمومية ومع أن مجالها يشمل إضافة إلى ذلك العمليات المالية للآمر بالصرف والمحاسبين العموميين و إلتزام مسؤوليات هؤلاء .2

التعريف الإداري: « هي قواعد عرض الحسابات العمومية وتنظيم وظيفة المحاسبين العموميين » ، إن إضافة عبارة التنظيم للمحاسبين العموميين إلى ما سبق من التعاريف هو الذي جعل هذا التعريف إداري ، ولكنه محدود لأنه يستثني الآمر بالصرف وكذا الجوانب الأخرى التي تدخل ضمن مجال تطبيق قواعد المحاسبة العمومية . 3

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>القانون 20-21 ، المؤرخ في 1990/8/15 ، يتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية عدد 35 ، المادة الأولى ، ص 10

<sup>2</sup>منصوري الزين،" المحاسبة العمومية"،محاضرة مطبوعة بكلية العلوم الإقتصاديةوعلوم التسيير،بجامعة سعد دحلب ، البليدة الجزائر،ص10. [إسماعيلحسيناحمرو،المحاسبةالحكوميةمنالتقليدإلىالحداثة،دارالمسيرة،الأردن،الطبعةالأولى، 2003،ص3.

## الغطل الأول ؛ الجانب الن طري لدور المحاسبة العمومية في مراقبة نفقات التسيير والتجميز

#### الفرع الثاني مجال استعمال المحاسبية العمومية:

يمكن حصر مجال العمومية في جانبين: الجانب العضوي ، الجانب المادى .

- 1- الجانب العضوي: الهيئات العمومية الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية هي: الدولة ، المجلس المحستوري ، المجلس الشعبي الوطني ، مجلس المحاسبة ، الجهات الإقليمية أو الجماعات المحلية ، أي البلديات ، الولايات ، المستشفيات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري .
- 2- الجانب المادي: العمليات المادية والمحاسبية: وهي العمليات الناتجة عن تنفيذ ميزانيها العمومية من طرف الآمرين بالصرف والمحاسبين العموميين وهي تتعلق بصفة عامة
  - تنفيذ الإيرادات والنفقات.
    - إنجاز عمليات الخزينة .
      - مسك المحاسبة.

تسيير الممتلكات. 1

#### المطلب الثانى: مكونات نظام المحاسبة العمومية

النظام هو مجموعة عناصر متفاعلة ، وتعمل معا من أجل تحقيق هدف أو مجموعة من الأهداف ، ويمكن تجزئة النظام إلى مكونات أصغر ، وهكذا تجزئة المكونات إلى نظم فرعية أو جزئية ، وبناء على ذلك يمكن تقسيم نظام المحاسبة العمومية إلى ثلاثة نظم فرعية هي النظام المحاسبي ، نظامالموازنة العامة للدولة ، ونظام الرقابة على المال العام .

#### 1- : نظام المحاسبة العمومية:

يعد النظام المحاسبي العمومي الوسيلة التي من خلالها يتم تقديم المعلومات المفيدة لتقدير الإيراداتوالنفقات السنوبة الحكومية.

#### أولا: تعريف النظام المحاسبي العمومي

<sup>1</sup> محمد مسعي، المحاسبة العمومية، دار الهدى للنشر،عينمليلة، الجزائر، الطبعةالثانية، 2003 ،ص ص13،14

## الغطل الأول ؛ الجانب الن خاري لدور المحاسبة العمومية في مراقبة نفقات التسيير والتجميز

يعرف النظام المحاسبي بأنه "مجموعة من المفاهيم و المبادئ العلمية المتعلقة باستخلاص النتائج الخاصة بهذا النشاط بصفة دورية، وتقديمها للجهات المسؤولة عن إدارة الأموال العامة ومراقبتها. " كما يعرف على أنه "مجموعة من الطرق والإجراءات والتعليمات المحاسبية المناسبة تستخدم مجموعة منالمستندات والسجلات المحاسبية بهدف حماية موجودات الدولة وتقديم البيانات المالية الدقيقة من تقارير قوائم مالية تعكس نتائجا لنشاط الحكومي. 2

#### ثانيا :وظائف النظام المحاسبي العمومي

تتمثل وظائف النظام المحاسبي العمومي:

- التسجيل التاريخي للنشاط العمومي بصفة رقمية .
- متابعة ما يستحق للدولة على الأفراد والمؤسسات من ضرائب ورسوم أو ديون أو أي إلتزمات أخرى والعمل على تحصيلها وحفظ قيودها وسجلاتها .
- فرض الرقابة على الأموال العامة لمنع وقوع ضياع أو إختلاس أو سوء استخدام لها أو كشف الأخطاء أو التلاعب الذي يمكن أن يحدث لها .
  - -توفير البيانات اللازمة المتعلقة بتوفير الموازنة وبيان المركز المالي للدولة واظهار الفائض أو العجز.
- توفير البيانات والمعلومات اللازمة التي تسهل عملية التحليل الاقتصادي و دراسة الآثار الاقتصادية المترتبة على الإيرادات العامة واستخداماتها. 3

#### ثالثا :الشروط الواجب توفرها في النظام المحاسبي العمومي

يتطلب النظام توفر شروط وتتمثل فيما يلي

- -أن يكون النظام المحاسبي متطابق مع النصوص الدستورية والقانونية والتشريعات الأخرى .
- أن ترتبط تصنيفات الموازنة ارتباطا وثيقا على اعتبار أن وظائف الحسابات من الموازنة من العناصر المتكاملة للإدارة المالية العامة .
- -يجب أن تنظم الحسابات بطريقة تفصح بوضوح أن الأغرض التي من أجلها حصلت و أنفقت الأموالالعامة والمستويات الإدارية المسؤولة عن الجباية والإنفاق على البرامج.
  - -أن يكون للنظام المحاسبي العمومي القدرة على الإفصاح الكامل عن المركز المالي للدولة .

<sup>1</sup> نور الهدى بوليفة، واقع إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري لمواجهة معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام، مذكرة ماستر جامعة الوادي 2015 ص 13 محمد المهور ، أساسيات في المحاسبة الحكومية ، دار وائل للنشر، الأردن، 1998 ، ص 13

<sup>3</sup>مقلة محمد يوسف المبيضين ، نظام المحاسبة الحكومي وإدارته ,دار وائل لنشر ،الأردن ،1990 ،ص36

#### الغِسل الأول : الجانب النزاري لدور المحاسبة العمومية في مراقبة نفقات التسيير والتجميز

-أن يكون للنظام المحاسبي العمومي القدرة على بيان الإلتزام السلطة التنفيذية لمختلف وحداتها الإدارية بالقوانين والأنظمة<sup>1</sup>

#### 2 نظام الموازنة العمومية

#### أولا :تعربف الموازنة العامة

تعرف على أنها »خطة مالية سنوية للسلطة المركزية تصدرها السلطة التشريعية بقانون يفوض السلطة التنفيذية مسبقا بالإنفاق وفق أحكامه ،ويلزمها بتحصيل الإيرادات ضمن الأحكام والأساليب المبينة فيه ، وذلك سعيا لتحقيق أهداف الدولة .2 »

#### ثانيا :أهمية الموازنة العامة

تبرز أهمية الموازنة العامة من خلال ما يلى:

#### الأهمية السياسية

إن اعتماد الموازنة من قبل البرلمان معنى ذلك مناقشة البرنامج السياسي للحكومة ، و للميزانية العامة منالناحية السياسية أهمية كبرى في الدول ذات الأنظمة النيابية و الديمقرطية إلزام السلطة التنفيذية بالتقدم كل عام إلى المجالس النيابية وكذلك إحتياجها لمصادقة البرلماني أن يتمتع الشعب بحرياته الدستورية وحقوقه الديمقراطية ،كما أن الموازنة بما تتضمنه من مؤشراتإنفاقية وموارد مالية في تكشف عن السياسية العامة للدولة اتجاه المجتمع ويستطيع البرلمان أثناء مناقشة الموازنة فرض رقابة على أعمال السلطة التنفيذية كما يستطيع عن طريق رفض اعتماد معين في مشروع الحكومة او إجبارها على العدول عن سياسة اقتصادية أو اجتماعية معينة أو إجبارها على تنفيذ برنامج معين.

#### • الأهمية الاقتصادية والإجتماعية

للموازنة العامة دور فعال في تحقيق التوازن الاقتصادي وأهمية كبيرة من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية و أخذت هذه الأهمية بالتزايد ويكمن دورها في تحقيق التوازن الاقتصادي عن طريق استخدامالسياسة الإنفاقية و الإدارية، ففي حالة الكساد تتدخل الدولة لتعمل على زيادة النفقات

<sup>134</sup> صمد هور ،أساسياتفيالمحاسبةالحكومية،المرجع سبق ذكره ، ص

<sup>2</sup>إسماعيلحسيناحمرو ،المحاسبةالحكوميةمنالتقليدإلىالحداثة،المرجع سبق ذكره ،ص 35

<sup>3</sup>بنيبامحمد، واقعالمحاسبةالعموميةفيالمؤسسةالعمومية ،مذكرة نيل شهادة ماستر علوم التجارية ، فرع مالية مؤسسة ،جامعة أحمد دراية أدرار، .

## الغِسل الأول : الجانب الن خاري لدور المحاسبة العمومية في مراقبة نفقات التسيير والتجميز

وتخفيض الضرائب لرفع القوة الشرائية لدى الأفراد ، فعن طريق الميزانية تستطيع الدولة ، تعدل في توزيع الدخل الوطني فيما بين الطبقات المختلفة للمجتمع، وعلى الأفراد عن طريق الضرائب والنفقات العامة، ذلك أن الدولة تستطيعبواسطة الزيادة في الضرائب أن تزيد ما توزعه على غيره عن طريق النفقات العامة .

#### 3 نظام الرقابة على المال العام

أولا :تعريف الرقابة المالية : هي الوظيفة التي تقوم بها وحدات حكومية من أجل تتبع المال العام اوحراسته وحفظه استنادا إلى مرجعية تشريعية.

وتعرف على أنها: مجموعة الأعمال التي تعتبر بمثابة تنفيذ الخطة و تحليل الأرقام المسجمة للتعرف على مدلولها، ثم اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتنمية تحقيق الأهداف ومعالجة أي قصور في تحقيق هذهالأهداف 1

#### ثانيا :وسائل الرقابة المالية

#### وتتمثل في ما يلى:

- -التقيد بإعتمادات الموازنة العامة(النفقات والإيرادات كل حسب بنده)؛
- الكشوف الدورية المطلوبة لوزارة المالية أي على المحاسب ينفي الدوائر المختلفة أن يقدموا إلى وزير المالية في غضون ثلاثة أيام بعد نهاية كل شهر الحسابات و الجداول الختامية و ذلك لتمكين الوزارة مندراستها و مراقبتها .
  - -لجان التعداد والتفتيش ، يترتب عليها تقديم تقارير إلى وزيرة المالية مع التوصيات بشأنها المراقب المالي (المحاسب المفوض): يعين بقرار من وزير المالية لدى كل من الدوائر الحكومية والمؤسسات الحكومية ذات الإستقلال المالي وتتلخص مهمته في:
  - -تدقيق كل مستندات الصرف للتأكد من مطابقته للقوانين والأنظمة المالية الساربة المفعول؛
  - بعد التأكد من صحة البيانات يقوم بختمه بالختم المخصص لهذه الغاية من قبل وزير المالية ؛
- لا يجوز صرف مستند قبل تدقيقه من المراقب المالي في الوزارة ويتحمل أمين الصندوق المسؤولية الكاملة في حالة قيامه بالصر بدون توقيع المراقب؛
  - إعلام وزارة المالية فور او خطيا بكل مخالفة للأحكام و القوانين والأنظمة المالية؛
- -متابعة تحصيل الايرادات في الوزارة أو الدائرة المعينة لديها، ومتابعة دفع التحصيلات لصندوق الخزينة في حينه 1.

<sup>1</sup> إسماعيل حسينا حمرو ، المحاسبة الحكومية منالتقليد إلى الحداثة ، مرجعسبقذ كره، ص 219

#### الغدل الأول : الجانب النزاري لدور المحاسبة العمومية في مراقبة نفقات التسيير والتجميز

#### المطلب الثالث: أهداف المحاسبة العمومية:

بما أن المحاسبة العمومية نظام تسيير وإعلام ومراقبة فهي تحقق أهداف نذكر منها:

#### 1- حماية الأموال العمومية

إن المحاسبة هدفها بالدرجة الأولى حماية الأموال العامة من كل أشكال التلاعب وما يسمى بسلامة استخدامها (غش، اختلاس، تبذير).

#### 2- ضمان ترخيص واحترام ترخيصات الميزانية

من الواضح أن ميزانية الهيئات العمومية تعد الوثيقة الأساسية في تقدير إيرادات ونفقات هذه الهيئات للسنة المالية وترخص لها على التوالي بتحصيلها وصرفها وذلك طبقا للقوانين والأنظمة السارية المفعول، وإذا كان المتعلق بكيفيات وإجراءات تحضير الميزانية وتقديمها كهيئة المداولة المعنية للتصويت والمصادقة عليها تدخل ضمن المجال الواسع للمال العام، فإن الدور الحاسم للمحاسبة العمومية ينص على تنفيذ ومراقبة العمليات المتصلة بذلك لإجراء هذا التنفيذ في إطار التقنيات المحاسبية المعمول بها.

#### 3- حسن تسيير الهيئات العمومية

إن الهدف الذي تسعى المحاسبة العمومية إلى تحقيقه من خلال التطور الذي بدأت تشهده ولا سيما على المستوى التقني وذلك باقترابها شيئا فشيئا من المحاسبة الخاصة ومحاولة اعتماد البعض من أسالبها وتقنياتها، وإن المحاسبة العمومية تسمح بما يلى:

- معرفة كلفة وأسعار مردودية الخدمات.
  - معرفة المركز المالى للهيئات العمومية .
    - تحديد النتائج السنوية .
- دمج العمليات المالية ونتائج المحاسبة الوطنية .

### 4- تحقيق الرشادة في الإنفاق

إذا كانت الرشاقة في الإنفاق هدف تحقيق الصرف بأقل تكلفة ممكنة فقد وجب من باب أولى مراعاتها في تسيير الهيئات العمومية وتقييد مسرى هذه الهيئات بها كمبدأ جوهري في استعمال الأموال

#### الغطل الأول ؛ الجانب الن خاري لدور المحاسبة العمومية في مراقبة نفقات التسيير والتجميز

ومنه فإن تفادي تبذير الإيرادات في نفقات باهضة أو مصروفات زائدة أو غير مقررة في الميزانية جعلها تعطى النفقات تغطية كافية وبعد هذا رئيسيا بالنسبة للمحاسبة العمومية 1.

المبحث الثاني: الرقابة المالية على النفقات العامة.

تهدف الرقابة المالية على نفقات العامة إلى ضمان استخدام الأموال العامة بشكل فعال وفقًا للأهداف المحددة، والحفاظ على مبدأ الشفافية والمساءلة في التعامل مع الأموال العامة. وتشمل هذه الرقابة المالية مراقبة ومراجعة المصروفات والإيرادات الحكومية وموازنات الدولة والتدقيق في حسابات الجهات الحكومية.

المطلب الأول: ماهية الرقابة المالية.

سنتعرف في هذا المطلب على الرقابة المالية وأسسها .

الفرع الأول: تعريف الرقابة المالية.

وسنتناول هنا التعريف اللغوي و الاصطلاحي للرقابة المالية على النحو التالي:

تعريف الرقابة لغة: نجد في مدلولات اللغة العربية ان الرقابة وردت بمعان كثيرة منها: 2

-الحراسة والرعاية :رقب الشيء ورقابه اي حرسه ، ورقيب القوم هو حارسهم والرقيب هو الحارس الحافظ.

-الاشراف: إرتقب اي اشرف وعلا والمرقب والمرقبة هو الموضع الذي يرتفع عليه الرقيب، فنقول ارتقب المكان اذا علا واشرف.

-الانتظار: رقب فلانا تعني انتظره وترصد قدومه والترقب هو الانتظار وفي القرآن الكريم نجد قوله تعالى: "ولم ترقب قولي "، معناه لم تنتظر قولي والرقيب هو المنتظر، ومنها قوله تعالى: "فأصبح في المدينة خائفا يترقب "، تعنى ينتظر الطلب.

-الحفظ: فمن اسماء الله تعالى "الرقيب" بمعنى الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء ومنها قوله تعالى: "ان الله كان عليكم رقيبا"، أي حفيظا لأعمالكم مطلعا علها.

تعريف الرقابة اصطلاحا: هي القواعد المستنبطة من الشريعة الاسلامية والتي تستخدم كمقياس لمحاسبة المرء في عمله سواء تعلق الامربدينه او دنياه .

2بن داود إبراهيم ، الرقابة المالية على النفقات العامة ، درا الكتاب الحديث ، القاهرة ، 2017 ، ص12

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>حسين الصغير، دروس في المالية والمحاسبة العمومية، دار المحمدية العامة، الجزائر 1999، ص 113.

#### الغدل الأول ؛ الجانب الن خاري لدور المحاسبة العمومية في مراقبة نفقات التسيير والتجميز

كما يمكن تعريف الرقابة المالية في ظل التشريع الاسلامي انها "الرقابة على طرق كسب الموارد المالية ، وطرق التصرف فيها او إنفاقها ضمن الإطار التشريع الإسلامية ".

اما المفهوم الحديث للرقابة المالية فهو ( منهج علمي شامل يتطلب التكامل ، والاندماج بين المفاهيم القانونية والاقتصادية و المحاسبية و الادارية ). 1

وبهذا يمكن استخلاص مفهوم للرقابة المالية على أنها مجموعة الإجراءات التي تقوم بها مختلف الأجهزة بهدف الحفاض على المال العام، وتحديد الإنحرافات وتصحيحها وكذا القيام بعملية التفتيش والملاحظة والمتابعة ، كما تعد جزءا من الإدارة المالية للدولة والتي تهدف لرفع مستوى الأداء المالي

الفرع الثاني: أسس الرقابة المالية

#### أولا قواعد الرقابة المالية:

ان الرقابة المالية لا تقوم بصفة عشوائية دونما حنكة او دراسة فلا بد ان تكون الرقابة بحد ذاتها في انماطها وهيئاتها واساليها رقابة اخرى ، وهذا لا يتم الا بقواعد صارمة تجعل من الرقابة ثابتة و متزنة و بتالى تكون لها فعاليتها على المال العام ومن بين هذه القواعد ما يلى : 2

الحياد والاستقلالية: حتى تتجسد الرقابة المالية وتؤدي ادوارها المحددة سلفا لابد من توفر القدر الازمة من الحياد الذي يجب ان يتحراه القائمون بالرقابة لذلك تم الاهتمام بوضع شروط خاصة للمراقب فردا كان او هيئة بين شروط حددها الدستور وحددتها القوانين واللوائح المختلفة و المتعلقة بواجب التحفظ و الحياد و الالتزام بواجب السرالمنى .

كما انه يجب ان تكون هيئات الدولة القائمة بالرقابة قائمة على اساس مستقل تماما عن الهيئات والسلطات الاخرى.

ومن بين ما يجسد عنصر الاستقلال والنزاهة في ان واحد هو ان يكون راتب القائم بالرقابة ملبيا لكل ما يحتاجه من متطلبات العيش حتى لا تسول له نفسه. بما اوتي من سلطة الى النهب والاختلاس او الى التبعية لجهة معينة.

2-الكفاءة المهنية :اذ يجب على قائمين بالرقابة المالية ان يكونوا منذوي الكفاءة ومن ذوي التخصص والمهارات الازمة لتدقيق الحسابات ومراجعة العمليات المالية. لا بد من تحفيز القائمين بالرقابة مما

14

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>عيسى أيوب الباروني، الرقابة المالية في عهد الرسول والخلفاء الراشدين، جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، ليبيا، 1986 ، ص 11 بن داود إبراهيم ، الرقابة المالية على النفقات العامة ، مرجع سبق ذكره ، ص 21<sup>2</sup>

#### الغدل الأول: الجانب الن خاري لدور المحاسبة العمومية في مراقبة نفقات التسيير والتجميز

يني فيهم روح التأهيل و التفاني في العمل وكذا ترقيتهم بعدما اثبتوا جدارتهم ونزاهتهم وكفاءتهم في اعمال الرقابة المالية

- لابد وان تكون القيادة الاداربة القائمة السليمة والا فسدت كل المصالح التي تعمل تحت رقابتها .
- لابد من اعتماد الاساليب العلمية والتقنيات الحديثة مما يسهل عمل القائمين بالرقابة لأداء عملهم وفق ما هو مطلوب ومخطط له .
  - بذل العناية والحرص الازمين لأن القائم بأمر الرقابة هو مسؤول على أموال الأمة باكملها .
- 3- نظام الرقابة: وما يجب ايضا لفعالية الرقابة هو ان يعتمد على نظام رقابي ميسور ومتطابق مع ما نعيشه لا ان نقوم باستيراد انظمة لا يفهمها لا القائم بالرقابة ولا الشخص محل الرقابة اذ بالإمكان اعتماد انظمة رقابية اصيلة تنمي روح المسؤولية في القائم بالرقابة و تسهل فهم اجراءات الرقابة وتبسط نظامها. كما يجب ان نراعي مبدا الاقتصاد في تكاليف عملية الرقابة ان نوفر في استخدام الانظمة الرقابية ما يمكن ان يذهب بميزانية الدولة الى غير ما يتوقع وذلك بدرء هيئات الرقابة لغير الحاجات المطلوبة.

#### ثانيا: وسائل الرقابة المالية:

كما ان للرقابة المالية قواعد فإن لها وسائل عديدة تعتمد عليها واهمها : 1

1- القوانين و التعليمات و اللوائح: وهي من اولى الادوات ومن اهمها فلا نقوم بالرقابة الا بوجود

قوانين صارمة تضبط قواعدها و كيفياتها وشروطها . حتى ان في الشريعة الاسلامية ورغم ما نص عليه القرءان والسنة فقد وضع الخلفاء الراشدون و على راسهم عمر بن الخطاب تنظيمات صارمة و تطبقها على النطام المالي للدولة في حينها . كما كانت تصدر تعليمات توجه للولات ولأمراء أقاليم الدولة الاسلامية أنذاك ولا شك في أن المتمعن في تنظيم الجهاز الرقابي في الخلافة الإسلامية يجد صرامة ما كان يسن من تنظيمات وفقا لمصلحة المسلمين .

- 2- المراجعة و التفتيش: وهذا كإجراء تطبيقي لما اثبت به النصوص و التنظيمات و هذا بمراقبة الحسابات بأسلوب مدقق وهذا ما يقوم به جهاز أو فرد موكول له أمر الرقابة الخارجية.
- 3- الحوافز و الجزاءات: وهذا حتى نجازي المحسن عن احسانه والمسيء عن إساءته فلا بد من مكافأة المراقب بأحسن الأداءات وتفان في القيام بخدماته وفي نفس الوقت يجب

<sup>1</sup>بن داود إبر اهيم ، الرقابة المالية على النفقات العامة ، مرجع سبق ذكره ، ص 22

## الغطل الأول : الجانب الن طري لدور المحاسبة العمومية في مراقبة نفقات التسيير والتجميز

تسليط اقصى العقوبات على من تهاون او اهمل القيام بعمله وهدا كله لتحسيس القائم بالرقابة بوجود رقابة عليه مما يؤدي به الى الشعور بالمسؤولية ولأداء عمله على أتم وجه وفي هذا الاطار نجد ان أسس الرقابة المالية الاسلامية قد إستمدت دعائمها من تعاليم الشريعة الاسلامية المحكمة واهم ما إمتازت به مايلى:

- أ) أنها رقابة تحول دون وقوع المخلفات إذ تمنعها قبل حدوثها .
  - ب) انها رقابة تصحيح وعلاج للأخطاء ان تم وقوعها.
- ج) انها رقابة لا شفاعة فيها امتازت بكونها واضحة وحاسمة بنص القرءان الكريم: "والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم".
  - د ) انها رقابة اقتصاد في التكاليف اذ كانت كرقابة المحتسب.
- ه ) انها رقابة تدرجية تبدأ من أعلى المستويات الى ادناها حيث كان خليفة يقوم بها الى جانب ولاة الاقاليم ورؤساء الدواوين وعمالها.

المطلب الثاني :مفهوم النفقات العامة

الفرع الأول : تعريف النفقات العامة

لم يرد في التشريع الجزائري تعريف للنفقات العامة عدا تلك الاشارات التي تناولها في اطار الميزانية العامة للدولة او ماتعلق باعتمادها وهذا ماورد على وجه الخصوص في المادة 60 من قانون 48-217 التي تنص:

" تشكل الميزانية العامة للدولة من الايرادات و النفقات النهائية للدولة المحددة سنويا بموجب قانون المالية والموزعة وفق الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها".

كما نصت المادة 23 من نفس القانون والواردة في الفصل الثالث المعنون بالنفقات بقولها:

"تشتمل الاعباء الدائمة للدولة على ما يلي : نفقات التسيير , نفقات الاستثمار , القرض و التسبيقات $^{1}$ 

تعرف النفقات العامة بصورة رئيسية بأنها مبلغ نقدي يقوم بدفعه شخص عام من أجل إشباع حاجة عامة

ولها عدة تعاريف أخرى

16

<sup>52</sup> بن داود إبر اهيم ،الرقابة المالية على النفقات العامة ، مرجع سبق ذكره ، ص  $^{1}$ 

#### الغدل الأول: الجانب الن خاري لدور المحاسبة العمومية في مراقبة نفقات التسيير والتجميز

النفقة العامة: هي تلك النفقة التي تقوم بإنفاقها جهة عامة ، والجهة العامة يقصد بها احد اشخاص القانون العام والذي قد يكون الدولة أو احدى الهيئات و المؤسسات العامة ذات الشخصية المعنوية المستقلة .

النفقة العامة: هي مبلغ من المال يصدر عن الدولة أو عن اي شخص معنوي عام بقصد تحقيق منفعة عامة .1

#### الفرع الثاني:تقسيم النفقات العامة:

ان بيان تقسيم النفقات العامة ليس لمجرد التصنيف و التقسيم و انما الهدف من ذلك هو معرفة كل نوع من النفقات لتحديد تمويلها ، حيث ان النفقات العادية تمول غالبا بالإيرادات العادية وتمول النفقات الاستثنائية بإيرادات استثنائية كأصل عام.

كما ان الهدف من هذا التصنيف انه يبرز لنا كل نفقة بقصد ترشيدها كما يسهل لنا ذلك اعمال الرقابة المالية واجراء المتابعة والفحص بخلاف ما اذا كانت النفقات مهمة دون تحديد وتصنيف، فيستحيل بذلك اجراء عمليات الدقيق و التحقيق كعناصر للرقابة المالية.

هذا وان هذه التقسيمات كانت وفق معايير ، وان اختلفت اساسها فهي تتحد في هدفها فنجدها تصل الى نفس التصنيف والتبويب .

#### التقسيمات النظربة للنفقات العامة:

#### اولا: النفقات العادية والنفقات الاستثنائية:

فالنفقات العادية هي التي تنصف بالدورية و الثبات و مثالها نفقات التسيير الادارية والتي هي لازمة لسير المرافق العامة ومثالها ايضا رواتب الموظفين ،اما النفقات الاستثنائية فهي بخلاف الاولى اذ تمتاز بعدم دوريتها نظرا لعدم تكررها كل سنة و مثالها نفقات الحالات الطارئة وحالات الازمات والحروب و انتشار الاوبئة الفتاكة وما شبه ذلك.

وتبرز اهمية هذا التقسيم بين النوعين في كونه يمكن الحكومة من تقدير المستويات الانفاق العام تقديرا سليما وتدبير ما يلزم من ايرادات عامة لسداد هذا النوع من النفقات ، اما النفقات غير العادية فنظرا لطابعها الطارئ و الفجائي فهي غالبا ما تسدد من ايرادات غير عادية كاللجوء الى الاقتراض الداخلي او الخارجي وهدا ما اشتهرت به السياسة المالية التقليدية .

محمد خصاونة ، الملية العامة نظرية و تطبيق، دار المناهج للنشر ، عمان، 2010، ص $^{1}$ 

#### الغدل الأول : الجانب الن خاري لدور المحاسبة العمومية في مراقبة نفقات التسيير والتجميز

اما السياسة المالية الحديثة فهي على عكس ذلك اذ ترى انه ليس هناك ما يبرر هذا التميز حيث انه يمكن تمويل احدى النفقتين عادية او استثنائية من نفس مصادر التمويل.

اكثر من هذا فالنفقات العادية والتي قيل بسنويتها فقدت الى جد معتبر هذا المنطق، فالدولة اخدت اليوم بإعداد ميزانيتها وفقا برامج التنمية الاقتصادية و وفقا لمخططات تنموية قد تتعدى السنة ومن هنا كرة الدورية تجعل من الصعب التفرقة بين النفقات العادية و غير العادية لاننا نظرنا الى فترة أطول من فترة سنة ولتكن خمس سنوات مثلا لأدى ذلك اعتبار العديد من النفقات غير العادية وكذلك لو اقتصرت لفترة على مدة أقل من سنة لاعتبرنا بعض النفقات العادية نفقات غير عادية أ.

#### ثانيا:النفقات الاداربة والنفقات الرأسمالية:

فالنفقات الادارية او نفقات التسيير هي النفقات اللازمة لتسيير الادارات العامة كرواتب الموظفين ونفقات الصيانة وغيرها ، اما النفقات الرأسمالية فهي المتعلقة بالرأسمالية الوطني و الثروة الوطنية كنفقات التهجير والانشاء والتعمير والنفقات الاستثمارية .

وهذه النفقات الإستثمارية تكون موزعة حسب تخطيط الإنمائي السنوي على ثلاثة ابواب. ا) الاستثمرات المنفذة من قبل الدولة

ب)اعانات الاستثمار الممنوحة من قبل الدولة

ج) النفقات الاخرى بالرأسمال

و يسمح التقسيم الوظيفي لنفقات الاستثمار بإعطاء وضوح بارز لنقاط الدولة الاستثماري.

#### ثالثا: النفقات الفعلية و النفقات التحويلية:

النفقات الفعلية وهي التي تنفقها الدولة فعليا لأجل الحصول على السلع و الخدمات اللازمة للعمل الاداري و تسيير المرافق العامة كرواتب مستخدمي الدولة وكذا النفقات الموجهة لاقتناء المعدات و الآلات ، اما النفقات المحولة او المنقولة فهي التي تهدف الى اعادة توزيع الثورة و الدخل الوطنى و ذلك عن طريق الاقتطاعات الضربية من الخاضعين لها ليعاد توزيعها

#### رابعا: النفقات المنتجة والنفقات الغير المنتجة:

من حيث انتاجية النفقات العامة فقد قسمها فقهاء المالية الى منتجة وغير منتجة والمقصود هو الحصيلة التي تترتب على انفاقها ، لاجل هذا أعتبر النفقات الإستثمارة التي تؤدي الى خلق سلع

18

<sup>57</sup> من داود إبراهيم ، الرقابة المالية على النفقات العامة  $\,$  ، مرجع سبق ذكره ، ص  $^{1}$ 

#### الغدل الأول: الجانب الن خاري لدور المحاسبة العمومية في مراقبة نفقات التسيير والتجميز

مادية او فائدة مالية نفقات منتجة بخلاف نفقات مستخدمي الادارات ونفقات تسيير المرافق العامة التى اعتبرت غير منتجة .

وهذا اعتبرالمحصول او الغلة التي تجنى من النفقة هي المحدد لهذا التقسيم اذ اصبحت النفقة من طرح منتجة اذا زادت في مداخيل الدولة كالرسوم الجمركية وحقوق الطابع و الاثمان المحصلة من طرح السلع في الاسواق اعتبرت النفقة على غير ذلك اذا لم تدر دخلا نقديا كالنفقات الطارئة و نفقات المساعدات الاجتماعية و غيرها .

الا انه في تصور علماء المالية المحدثين حتى نفقات الاعانات الاجتماعية و ما شابهها تعد من قبيل النفقات المنتجة لأنه تم الانفاق على الأفراد فسيقبلون على شراء سلع و خدمات مما يعيد حركية الاموال و بالتالي حركية الاقتصاد الوطني ، نفس الشيء لو تم شق طريق ولو بمنطقة نائية فهذا يؤدي الى نشوء اسواق جديدة والى تيسير المواصلات و انعاش الزراعة و الصناعة فتفرض علها الرسوم و الضرائب وبدورها تؤدي الى رفع المستوى المعيشي و بالتالي يزاح العبء على الدولة بالتكفل بمثل هذا ، فتعد مثل هذه النفقات اكثر انتاجية ولو كان ذلك بطريق غير مباشرة .

#### التقسيمات الوضعية للنفقات العامة:

تقسم كل دولة نفقاتها العامة في ميزانيتها الى اقسام متعددة و الهدف دائما تسهيل عملية الرقابة ولتحديد طرق التمويل 'وهذه التقسيمات تختلف بطابع الحال عن التقسيمات النظرية سالفة الذكر لان النظرية منها مرجوحة في بعض تفسيراتها وهي فعلا نظرية تناولها الفقهاء دون ان تظهر في وثائق الميزانية بخلاف التقسيمات الوضعية فهي موضوعة في تقسيمات ميزانية الدولة.

وقد طرأ تطور كبير على التقسيمات الوضعية نظرا لتطور علم المالية الذي ارتبط بتطور الدولة والمهام الموكلة لها.<sup>1</sup>

اولا: التقسيم الاداري: ويستند هذا التقسيم الاداري الى تقسيمات الادارات العمومية للدولة اذ يعهد بالنفقات حسب القطاعات الوزارية في الدولة وحسب هيئاتها الادارية المستقلة اذ يضاف الى اعتمادات كل وزارة مخصصات رئاسة الدولة ومخصصات السلطة التشريعية ومخصصات المجلس الدستوري وغيرها من الهيئات المستقلة الاخرى .

بن داود إبراهيم ، الرقابة المالية على النفقات العامة ، مرجع سبق ذكره ص  $^{1}$ 

#### الغدل الأول : الجانب الن خاري لدور المحاسبة العمومية في مراقبة نفقات التسيير والتجميز

وبهذا وبعد اعداد مشروع قانون الميزانية و التصويت عليه من البرلمان تعمد كل وزارة في تنفيد النفقات التي خصصت لها ليجري التقسيم الداخل كل وحدة وزارية وفقا لمستحقات الموظفين و الإقتناءات والاشغال.

ويمكن ان يضاف الى هذا التقسيم في الميزانية العامة النفقات المرصدة في الميزانية الملحقة والحسابات الخاصة بالخزينة وتتبين هنا النفقات السنوية من النفقات البرامجية التي تتعدى

السنة بغرض تطبيق مخططات وبرامج التنمية الاقتصادية.

ثانيا:التقسيم الوظيفي: في سنة 1947وفي تقرير للجنة هوفر المجتمعة في الولايات المتحدة الامريكية ثم اقتراح هذا التقسيم والغرض منه هو مقاربة الادارات العامة ومدى انتاجيتها مع المؤسسات الخاصة ومن اصطلاح هذا التقسيم فهو يسند على الوظائف و المهام الموكلة للدولة وبالتالي وجهة النفقات التي تصرفها و الوظائف التي تؤديها وهذا يوضع كل قطاع على حدى وبالتالي تحدد نوعية النفقة حسب القطاع مثلا قطاع القضاء 'الدفاع 'الامن 'العلاقات الدولية 'النشطات الاقتصادية و الاجتماعية 'النشطات العلمية والثقافية ' ومن خلال هذا الهدف الوظيفي للنفقة يتم التمييز على الخصوص بين النفقات الاستثمارية وغيرها من النفقات كما اوضحنا ذلك سلفا.

ثالثا التقسيم الاقتصادي وهوتقسيم يبنى على اسس اقتصادية اذ تتحدد نوعية النفقة والقسم الذي تندرج حسب الأثر أو الهدف الإقتصادي الذي تؤديه هذه النفقة تجاه الاقتصاد الوطني او الحياة الاقتصادية للأشخاص المعنوبة العامة او الخاصة.

وقد حرى فقهاء علم المالية والاقتصاد على تقسيم النفقات من حيث وجهتها الاقتصادية الى أرنفقات تسيير: وهي الموجهة لتسيير الاجهزة الادارية ومختلف المصالح العامة وتدخل ضمنها نفقات مستخدمي الاداراة ومعظم النفقات الضرورية.

ب/نفقات التجهيز والانشاء :وهي في منطلقهايتم بكونها منتجة وتزيد في معدل الدخل القومي بخلاف نفقات التسيير.

المطلب الثالث: اهداف الرقابة المالية على النفقات العامة:

ان الرقابة المالية تهدف في الاساس الى ضمان احترام اموال العامة من الضياع و الاختلاس ومن كل الاشكال التلاعب التي تؤدي الى تدهور إقتصاديات الدولة وبالتالي تصدع بنيانها فهي بهذا تعمل على 1:

 $<sup>^{24}</sup>$  سبق ذكره ص  $^{1}$ 

#### الغدل الأول: الجانب الن خاري لدور المحاسبة العمومية في مراقبة نفقات التسيير والتجميز

- -التأكد من ان الموارد المحصلة سوف يتم إنفاقها وفق النصوص القانونية و التنظيمية المعمول بها و المحددة سلفا.
- -وبهذا يتم التأكد من ان النفقات قد وجهت الى وجهتها الصحيحة دون اسراف او تفتير او انحراف و الكشف عن كل ما يقع في هذا الصدد من تجاوزات.
  - -تجسيد البرامج و الخطط الاقتصادية المسطرة بتنفيذ المشاريع الاقتصادية ذات النفع العام.
    - -تجنب حدوث التهرب من الالتزامات المالية والاعتداء على الاموال العامة.
- -اكتشاف الاختلاسات والتلاعب في الحسابات مع وجوب تطبيق كل الوسائل الكفيلة بالحيلولة دون حدوث مثل هذه الظواهر.
  - -تحقيق التوازن بكل ابعاده التوازن المالي والاقتصادي والتوازن الاجتماعي والتوازن العام . وبالتالي يكون أسمى هدف هو تحقيق المصلحة العامة واشباع حاجات الامة .

وهذه الاهداف كانت قد رسمتها الشريعة الاسلامية ايضاحيث كان الهدف الاسمى من الرقابة هو تحقيق العدل والمساوة بين افراد الامة وهذاما نجد في قوله تعالى: "كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم".

ولهذا حرم الله اكتناز المال وهذا ما أكده الله عزوجل في قوله تعالى: "والذين يكنزون الذهب والفضة ولاينفقونها في سبيل الله فيبشرهم بعذاب اليم". ايضا وجب درؤ كل مظاهر التلاعب حيث كان الخلفاء الراشدون ومن سار على درهم يولون العناية التامة المالية الدولة ،حتى انه لما كان يتوفى الواحد لايوجد ببيته ادنى الامور غير سجادة الصلاة وانية الماء او للطعام ، و بهذا الترفع والهمة من جهة و الورع و التفضل من جهة اخرى كانت ترد الزكاة الى بيت المال لأنه لم يوجد من يستحقها .

#### المبحث الثالث: ميزانية التسيير وميزانية التجهيز

تعتبر ميزانية التسيير والتجهيز إحدى أدوات السياسات المالية التي تقوم السلطة المالية بتنفيذها من خلال الموازنة العامة للدولة لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية التي يرمي المجتمع إلى تحقيقها خلال فترة زمنية معينة وهي بتعريف آخر المبالغ المالية التي تصرفها الدولة إشباعا للحاجيات العامة وتحقيق لدخلها الاقتصادي والاجتماعي في إدارة مجتمعها الإنساني وهي تنقسم إلى قسمين: تسيير وتجهيز وهذا طبقا للتفرقة بين طبيعة النفقات.

## الغدل الأول : الجانب الن خاري لدور المحاسبة العمومية في مراقبة نفقات التسيير والتجميز

#### المطلب الأول :ميزانية التسيير (نفقات التسيير)

تعتبر نفقات التسيير للدولة من أهم أدوات لسير أجهزة الدولة التي تستخدمها الحكومة كأداة تمنح إضافة لنفقات الإقتصاد الوطني،

#### - تعريفها:

التعريف الأول: هي تتمثل في مبلغ الإعتمادات المخصصة لتغطية نفقات التسيير العادي للقطاع العمومي وتنقسم نفقات الدولة في الميزانية العامة في نفقات التسيير إلى أربعة أبواب، هذه الأبواب تتكون من سبع فقرات وكل فقرة يمكن أن تضم تسعة و تسعين فصال وعدد المواد التي يشملها الفصل غير محدودة ويمكن أن يقسم البند إلى فروع نفقات، الباب الأول والثاني الممثلة في الميزانية الأعباء المشتركة المسيرة من طرف وزارة المالية. والباب الثالث والرابع نجدهما تقريبا في كل الميزانيات في مختلف الوزارات. 1

هي تلك النفقات التي تخصص للنشاط العادي والطبيعي للدولة والتي تسمح بتسيير نشاطات الدولة والتطبيق اللائق للمهمات الجارية، وبصفة عامة هي تلك النفقات التي تدفع من أجل المصالح العمومية والإدارية أي أن مهمتها تتضمن استمرارية سير مصالح الدولة من الناحية الإدارية، حيث أن نفقات المستخدمين ونفقات المعدات.

#### - تقسيم نفقات التسيير:

- حسب المادة 24 من القانون 84-17 والمتعلق بقوانين المالية فإن نفقات التسيير تنقسم إلى أربعة أبواب وهي :2

أ - أعباء الدين العمومي والنفقات المحسومة من الإيرادات يشمل هذا الباب الإعتمادات الضرورية للتكفل بأعباء الدين العمومي بالإضافة إلى الأعباء المختلفة المحسومة من والإيرادات ويشمل هذا النوع خمسة أجزاء.

- دين قابل للإستهلاك (إقراض الدولة).
- الدين الداخلي ديون عائمة (فوائد سندات الخزينة).
  - الدين الخارجي .
- ضمانات (من أجل القروض والتنسيقات المبرمجة من طرف الجماعات والمؤسسات العمومية).

22

من القانون رقم 84-217 ،المؤرخ في07/07 1984 ، المتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية، العدد 28، ص 142. ألمادة 24 من القانون رقم 84-217 ،المؤرخ المؤرخ في 07/07

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> - http:/www.elsehari.net/forum /t2601.html. page 3

## الغطل الأول ؛ الجانب الن خاري لدور المحاسبة العمومية في مراقبة نفقات التسيير والتجميز

• نفقات محسومة من الإيرادات (تعويض على منتوجات مختلفة).

ب- تخصيصات السلطة العمومية: تمثل نفقات تسيير المؤسسات العمومية السياسية وغيرها، المجلس الشعبي الوطني، مجلس الأمة، المجلس الدستوري ... إلخ، وهذه النفقات مشتركة بين الوزارات.

ج - النفقات الخاصة بوسائل المصالح: وتشمل كل الإعتمادات التي توفر لجميع المصالح وسائل التسيير المتعلقة بالموظفين والمعدات وبظم مايلي:

- معدات تسيير المصالح.
  - أشغال الصيانة.
  - إعانات التسيير.
  - نفقات كختلفة .
- د التدخلات العمومية: تتعلق بنفقات التحويل التي هي بدورها تقسم بين مختلف أصناف التحويلات حسب الأهداف المختلفة لعملياتها كالنشاط الثقافي، الإجتماعيوالإقتصادي وعمليات التضامن وتضم:
  - التدخلات العمومية والإدارية (إعانات للجماعات المحلية).
    - النشاط الدولي (مساهمات في الهيئات الدولية) .
      - النشاط الثقافي والتربوي (منح دراسية).
  - إسهامات إقتصادية (إعانات للمصالح العمومية والإقتصادية) .
    - النشاط الإجتماعي (المساعدت والتضامن).
  - إسهامات إجتماعية (مساهمة الدولة في مختلف صناديق المعاشات ...إلخ).

المطلب الثاني: نفقات التجهيز (إستثمار).

#### 1 - تعريفها:

تنص المادة 35من القانون 17/84 المؤرخ 7 جويلية1984، المتعلق بقوانين المالية المعدل و المتمم ، على ان تجمع الاعتمادات المفتوحة بالنسبة الى الميزانية العامة و وفقا للمخطط الانمائي السنوي لتغطية نفقات الاستثمار الواقعة على عاتق الدولة في ثلاث ابواب:

\*الباب الاول: الاستثمارات المنفذة من قبل الدولة.

## الغدل الأول : الجانب الن خاري لدور المحاسبة العمومية في مراقبة نفقات التسيير والتجميز

\*الباب الثاني: اعانات الاستثمارات الممنوحة من قبل الدولة .

\*الباب الثالث: النفقات الاخرى برأسمال.

وتتصف نفقات التجهيز بمجموعة من الخصائص مثل :الاستثمارية ، الانتاجية المؤثرة في التنمية ...الخ. ويحدد التوزيع بين القطاعات للاعتمادات المفتوحة والمخصصات ذات طابع النهائي من المخطط السنوي بموجب القانون المالية ، (القانون 17/84 ، جويلية 1984 ، صفحة 1044 ) اذ انه من كل قانون المالية سنوي نجد ان توزيع النفقات ذات الطابع النهائي للتجهيز او الاستثمار ونفقات رأسمال يكون حسب القطاعات او الفروع النشاط الاقتصادي مثل :الصناعات ، الطاقة و المناجم ، الفلاحة و الري ، الخدمات المنتجة ، منشآت قاعدية و الاقتصادية و الارادية ، التربية والتكوين ، منشآت قاعية اجتماعية و ثقافية ، السكن ، مخططات التنمية للبلديات . بالاضافة الى دعم النشاط الإقتصادي – احتياطي لنفقات غير متوقعة – تسوية الديون المستحقة على الدولة (مثلا ديون شركات العمومية ) – اعادة رسملة البنوك العومية ...الخ.1

#### -2- تقسيم نفقات التجهيز

حسب المادة 35 من القانون 17-84 والمتعلق بقوانين المالية نصت على أنه " تجمع الاعتمادات المفتوحة بالنسبة إلى الميزانية العامة ووفقا للمخطط الانمائي السنوي، لتغطية نفقات الاستثمار الواقعة على عاتق الدولة، في ثلاثة أبواب هي:

- الاستثمارات المنفذة من طرف الدولة وتتمثل في النفقات التي تستند إما الى أملاك الدولة أو إلى المنظمات العمومية.
  - إعانات الاستثمار الممنوحة من طرف الدولة.
    - النفقات الأخرى برأسمال.²

هذا التقسيم يكون حسب العناوس

2-1- التقسيم حسب القطاعات

<sup>1</sup> يسين سي الخضر ،غربي مجلة الريادة لإقتصادياتا لأعمال ، المجلد 08 ،العدد 01 ،جانفي 2022 ، ص: 244

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>بوخالفةساسية ، دور المحاسبة العمومية في مر اقبة نفقات التجهيز العمومي ، مذكرة ماستر تخصص محاسبة وجباية معمقة ، جامعة جيجل ، 2021 ، ص 68 .

# الغطل الأول ؛ الجانب الن خاري لدور المحاسبة العمومية في مراقبة نفقات التسيير والتجميز

تجمع نفقات التجهيز في عناوين حسب القطاعات (عشرة قطاعات) هي: المحروقات، الصناعة التحويلية، الطاقة والمناجم، الفلاحة والري، الخدمات المنتجة، المنشات الأساسية الاقتصادية والإدارية، التربية والتكوين، المنشات الأساسية الاجتماعية والثقافية، المباني ووسائل التجهيز المخططات البلدية للتنمية مع الإشارة إلى أن القطاع قد يضم عد معين من الوزارات.

#### 2-2- الفصول والموارد

تنقسم القطاعات الى قطاعات فرعية وفصول ومواد حيث تتصور بطريقة أكثر وضوح ودقة وذلك حسب مختلف النشاطات الاقتصادية التي تمثل هدف برنامج الاستثمار، حيث أن كت عملية مركبة من قطاع وقطاع فرعي وفصل ومادة. كان نقول مثلا العملية رقم 2423 فهي تشمل على

القطاع 2 .....الصناعات التحويلية

القطاع الفرعي 24 .....التجهيزات

المادة 242..... الصلب

المادة 2423 ....... التحويلات الأولية للمواد<sup>1</sup>

المطلب الثالث: تنفيذ النفقات:

تخضع لعمليات الالتزام، التصفية، الأمر بالدفع، تحرير حوالات للدفع، وهذا م تنص عليه المادة 15 من القانون 21/90

## 1- الإلتزام

1-1 – تعريف :الالتزام بالنسبة لعملية الدفع هو عملية ضرورية لكي تفتح المجال لإخراج مبلغ مالي من الخزينة لصالح دائن للخزينة، ولكن تنفيذ العملية المالية بأكملها يجب أن يضاف التصفية والأمر بالصرف والدفع ويمكن توقيف النفقة عند مرحلة وتفتح المجال لدائني الإدارة وتنفذ مهام المسؤول الإداري وبرنامجه ويهتم الأمر بالصرف بتأدية مهامه بالدرجة الأولى، أما الشرعية فهي من اختصاص جهاز الرقابة، وهي منظمة في المرسوم 92/144 المؤرخ في 1992/11/14 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات إضافة إلى المواد 22،21،20،19، 80 من القانون 90/21 وحسب المادة 19 يعد الالتزام الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين. 2

#### 2-1- النفقات محل التزام

\_

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>http:/www.elsehari.net/forum/t2601.htm

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> حسين الصغير: دروس في المالية والمحاسبة العمومية، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1999،ص ص155-156.

#### الغدل الأول ؛ الجانب الن خاري لدور المحاسبة العمومية في مراقبة نفقات التسيير والتجميز

هي الخاصة بالمؤسسات والإدارات العمومية وأيضا الميزانية الملحقة والحسابات الخاصة بالخزينة وميزانية الولاية والمؤسسات العمومية ، أما البلديات فغالبا ما تكون عملية الالتزام الناتجة عن موافقة مجلس تنفيذي للبلدية ( رئيس مجلس ونوابه ) فتخضع غرفتا البرلمان لقانونهما الداخلي وقد يخالف مضمون القانون 21/90 نظرا لوجود الفصل بين السلطات.

- في المجال المحاسبي عملية الالتزام تؤدي إلى تخصيص الأموال بحسب المبلغ الذي يعطي الالتزام وهي تتم طرف اللأمر الصرف
- الالتزام غالبا ما يتسبب إما في تطبيق نظام قانوني مطبق مسبقا أو إنشاء التزام تعاقدي. ويجن أن يكون هناك إطار قانوني مباشر أو غير مباشر

مثلا: (الصفقة) يسمح بتنفيذ النفقة مثل قانون الوظيف العمومي كما يجب وجمد اعتماد في العمليات المالية الملتزم بها وأيضا أن تكون علاقة بين النظام القانوني للإدارة و هدف الإنفاق.

• وجوب وجود قرار إداري صريح من طرف الأمر بالصرف المعني بالالتزام

#### 1-3 إجراءات الإلتزام:

ا. نشأة الإلتزام: ينشأ بقرار فعلي للأمر بالصرف على وثيقة مكتوبة تثبت و تمثل تعهد الأمر
 بالصرف بالنفقة مثل تحرير صفقة عمومية أو سند طلب أو مقدر تسمية موظف.

و إذا كان الإلتزام له أساس تعاقدي فيجب كذلك موافقة الدائن على نفس الوثيقة .

- اا. الملف الخاص بالإلتزام: هو وثيقة المعلنة أو المثبتة للالتزام على سبيل المشروع أي بصفة ممضية من طرف الإدارة (الأمد بالصرف) على سبيل الاحترام.
- III. وثيقة الالتزام: تحدد النبذ الخاص بالالتزام في الميزانية كما يعلن على الرصيد الموالي مهمة في الالتزام.
- IV. الرقابة على الالتزام بحكم المادة 58 من القانون 90/21 توضع قاعدة الرقابة أما المادة 60 فتعطي صلاحيات الرقابة إلى أعوان معينين من طرف وزير المالية و يجب أن يخضع ملف الالتزام إلى تأشيرة المراقب المالي قبل إمضائه من طرف الأمر بالصرف.
- 4-1 صلاحية الالتزام: بما أن الالتزام هو تخصيص أموال للنفقات العمومية فالالتزام الذي تتبعه التأشيرة يبقى قابلا للتنفيذ إلى غاية نهاية السنة المالية، فنهاية السنة تسقط الإلتزام غير المتبوع بأمر الدفع، و ليس الأمر بالصرف يحتفظ بالحرية المطلقة بالنسبة للتنفيذ أو الامتناع و لو كان الالتزام متبوعا بتأشيرة المراقب المالي أو لجنة الصفقات العمومية.

# الغطل الأول ؛ الجانب الن خاري لدور المحاسبة العمومية في مراقبة نفقات التسيير والتجميز

- 5-1 الحالات الخاصة: أحيانا المراقب المالي يأشر حتى ولو لم تكن هناك أموال كافية
  - الإعتمادات التقييمية (الدين) ،
  - النفقات الناتجة عن النزاعات القضائية ،
    - التعويضات المدنية،
  - إرجاع المبالغ المحصلة وهي غير مستحقة ،أوتخفيف الضرائب جزئيا ،
    - الإعفاءات الجديدة .
- 2 التصفية: مشار إليها في المواد 15.20.36 ، و جاءت بعد الإلتزام ، حيث المادة 20 لا تعرف التصفية و لكن تعطى الهدف منها
- تسمح التصفية بالتحقق على أساس الوثائق الحسابية وتحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية .

التصفية مجرد إجراء مرحلي للوصول إلى مراحل أخرى تساعد على تنفيذ النفقات أما المادة 36 فتذكر بصفة غير مباشرة التصفية على أساس أنها خاصة بالمجلس العمومي .

تصفية النفقات هو إجراء موضوع تحت مسؤولية الأمر بالصرف يهدف إلى إثبات وجود دين نهائي على عاتق الدولة لصالح شخص خاص أو عمومي، وهي تحدد المبلغ النهائي لذلك الدين ولها عدة أهداف.

- تنفيذ الميزانية لكل مؤسسة عمومية.
- لها علاقة مع مراجعة المديونية العمومية .
- علاقة الإدارة مع مدينها وفكرة جدية التصفية و سرعتها بفعل المتعاملين مع الإدارة يثيقون فيها أكثر.
  - التصفية تجعل النفقة العمومية شرعية وقابلة للدفع بصفة نهائية .<sup>1</sup>

#### أهداف التصفية:

- 1. التصفية تثبت بصفة نهائية وجود دين عمومي .
- 2. التأكد من النوعية وكمية السلع المشتراة من طرف الادارة .
  - 3. مقارنة الاشياء الموجودة ومحتوى الالتزام.
  - التأكد من صلاحية المشتريات قبل الدفع.

 $<sup>^{1}</sup>$ حسين الصغير: نفس المرجع السابق ، صص 158-159.

# الغِسل الأول : الجانب الن خاري لدور المحاسبة العمومية في مراقبة نفقات التسيير والتجميز

- 5. شرعية الانفاق ونزاهته: المراقب المالي يراقب مدى توفر الاعتمادات, اما المحاسب العمومي فله مهمة رقابية أوسع نوعا ما المر بالصرف فله دراية بشريعة العملية لأنه يعيش واقعها وله معطيات لا يمكن توفرها في الملف (نية الامر بالصرف في تنفيذ هذه النفقة.)
  - 6. تحديد المبلغ النهائي الفعلي.
  - 7. التأكد من وجود اعتمادات كافية لصرف النفقة.
  - 8. تحديد صفة الدائن الفعلى: يجب على الامر بالصرف ان يتحقق من طبيعة الممون.
  - 9. تسجيل المشتريات على دفتر الجرد: دفتر الجرد هو الوثيقة التي تسجل فها جميع منقولات الادارة.
    - 10. جمع الوثائق التي يجب ان تدفع مع الامر بالدفع للمحاسب العمومي.
  - 11. شهادة اداء الخدمة وتنفيذ العمل :وهي عبارة عن طابع يحمل عبارة خدمة مؤدات, وعندما تنتهى العمليات يحرر الامر بالصرف الامر بالدفع ويحول الملف الى محاسب العمومي. 1

3 – الامر بالدفع (أمر بالصرف + حوالة الدفع): عند تنفيذ الميزانيات نجد العمليات المالية المحاسبية ،و المادة 19 تحدد الأمر بالدفع في المرتبة الثالثة، و القانون يميز بين الأمر بالدفع و حوالة الدفع و كذلك الدفع كمرحلة أخيرة و عملية الأمر بالدفع تكون في المرحلة الثالثة و الأخيرة بالنسبة للجانب الإداري الذي يتكفل به الأمر بالصرف .

إن الأمر بالدفع هو الأمر الذي يعطيه الأمر بالصرف للمحاسب العمومي لتنفيذ الدفع بالنسبة لعملية كانت محل إلتزام و تصفية سابقين أو يعطي هذا الأمر بالدفع إلى المحاسب العمومي المختص، نميز بين حالتين هما :2

الأمر بالصرف: المرسوم التنفيذي 313/91 المؤرخ في 1991/09/07 يحدد إجراءات و كيفيات و محتوى محاسبة الأمرين بالصرف و المحاسبين العموميين، حيث أن الأمريين بالصرف الإبتدائيين لهم الحق في تحرير الأمر بالدفع و كذلك الأمرين بالصرف الرئيسيين، و خاصة الأمر بالصرف أن الإنفاق لا يفيد مباشرة الأمر بالصرف بل يوجه هذه الأموال إلى مصلحة أخرى لصالح أمر بالصرف ثانوي.

حوالة الدفع: أما الأمر بالصرف الثانوي فلا يمكنه إصدار أمر بالصرف بل فقط حوالات دفع كما لا يمكن للأمر بالصرف الرئيسي أو الإبتدائي إصدار حوالات الدفع في حالة نفقة مباشرة، المادة 12 من الرسوم السابق تحدد فكرة المحاسب المختص.

28

<sup>1</sup>د. أحمد بوجلال، إجراءات تنفيذ النفقات العامة في الجزائر، مجلة در اسات العدد الإقتصادي، 2018 ، ص : 254

<sup>2-</sup>حسين مصطفى حسين: المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية 1995، ص 86

#### الغدل الأول: الجانب الن خاري لدور المحاسبة العمومية في مراقبة نفقات التسيير والتجميز

و الأمر بالدفع هو وثيقة مكتوبة في شكل نموذج صادر عن وزارة المالية .

- السلطة التقريرية للأمر بالصرف في مجال الأمر بالدفع: يبقى الأمر بالصرف يتحكم في العمليات مدام لم يقدم الأمر بالدفع للمحاسب العمومي، و بإمكانه أن يتخلى عن الصرف و لو وقع فيه (الصرف) تصفية و إلتزام سابقين
- تحديد أجال الدفع: بإمكان الأمر بالصرف الدفع مباشرة بعد التصفية (وهي الحالة الغالبة) كما بإمكانه أن يؤجل عملية الدفع حتى ولو نفذ التصفية بسبب نزاع أو حالة عدم وجود إعتمادات كافية، وهذا رفض مؤقت كما يمكن ان يكون الرفض نهائيا وذلك عند تغيير الأمر بالصرف عند تمام مراحل تنفيذ النفقة، و القانون 91/02 النتعلق بالإجراءات الخاصة ببعض القرارات القضائية فسح المجال للقطاع الخاص لتقديم الشكوى بسبب عدم الدفع، هذا الإجراء يحمي المتعاملين مع الإدارة و ممولها لكنها عملية صعبة لأنها تتطلب آجالا طويلة.
- إستعمال وسائل الطعن: الممول يجب عليه أولا أو يتصل بالإدارة و يكون ردها الرفض سواءا صريحا أو ضمنيا، كما يجب أن يكون القرار القضائي نهائيا قابلا للتنفيذ، و على المحاسب العمومي الدفع في أجل 03 أشهر و من حقه أن يتجه من جديد إلى النائب العام لمراجعة العملية و تدفع هذه الأموال في الخزينة من حساب.
- حدود السلطة التقريرية للأمر بالصرف: نجد 3 أنواع من الأمر بالدفع فمبدئيا كل نفقة يجب أن يسبق عملية الدفع المادة 30: الأمر بالصرف يجب عليه أن يصدر أمرا بالدفع مسبقا قبل تنفيذ العملية

هناك بعض الاستثناءات بحكم المرسوم الشرعي 01/93 المتضمن قانون المالية في المادة 153 التي تنص على أنه رغم الأحكام التي تفوض لوزير المالية بإجراءات النفقات في بعض الحالات لا يشترط وجود أمر بالدفع مسبق للنفقات وكالات النفقات.

أو لا يوجد أمر بالدفع على الإطلاق منح للمجاهدين .

الدفع : تنص المادة 22 من القانون 21/90 على أن –الدفع هو الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي .1

و بحكم المادة 33 فإن عملية الدفع تنفذ من طرف المحاسب العمومي .

أجل الدفع: محدد عن طريق مرسوم تنفيذي 93/46 الصادر في 1993/02/06 .

عملية الدفع هي إخراج الأموال من صندوق الخزينة العمومية إلى الطرق المستحق لها.

<sup>1</sup> القانون 20/12 المؤرخ في 1990/8/15 ، يتعلق بالمحاسبة العمومية، الجربدة الرسمية عدد 35 ، المادة 22

# الغدل الأول : الجانب النخري لدور المحاسبة العمومية في مراقبة نفقات التسيير والتجميز

و بصفة منظمة عن طريق القانون و التنظيمات أجل الدفع : محدد عن طريق مرسوم تنفي 93/46 الصادر في 1993/02/06 .

# الغِسل الأول : الجانب الن خاري لدور المحاسبة العمومية في مراقبة نفقات التسيير والتجميز

#### خلاصة الفصل:

تضمن الفصل الأول من الدراسة الإطار النظري لدور المحاسبة العمومية لمراقبة نفقات التسيير و التجهيز وقد استخلصنا أن المحاسبة العمومية أداة مهمة لمراقبة وتقييم أداء وحدات القطاع العام في إستغلال و تسيير الجيد للمال العام، ومصدرا مهما للبيانات اللازمة لأغراض التخطيط واتخاذ القرار. وما ميز المحاسبة العمومية أكثر عن باقي محاسبات هي خصائصها والقواعد المتبعة ومحدودية نطاق تطبيقها.

تمر النفقات العمومية بعدة مراحل تبدأ من عملية التحضير و المصادقة ثم التنفيذ فالرقابة على التنفيذ, الا ان هناك رقابة سابقة على عملية التنفيذ هذه الرقابة هي التي تكون بهدف منع الاخطاء أو التجاوزات في الانفاق قبل حدوثه وذلك عن طريق مجموعة من القواعد تحكم عملية الرقابة لتفادي الاخبار قبل وقوعها ، وهذه الرقابة السابقة على تنفيذ النفقات العمومية تكون من قبل المراقب المالي الذي يسهر على التأكد و التحقق من مدى صحة الانفاق النفقات العمومية وفق الاعتماد المالي المخصص لها.

الفصل الثاني: دراسة ميدانية لدور المحاسبة العمومية في مراقبة نفقات التسييروتجهييزبمديرية الأشغالالعمومية مستغانم

تمهید .

المبحث الأول: مديرية الأشغال العمومية.

المبحث الثاني: مهمام فرع التسيير و التجهيز.

المبحث الثالث: دراسة حالة لكل من فرع ميزانية التسيير و التجهيز.

#### الغِسل الثاني : حراسة ميدانية لدور المحاسبة العمومية في نفقات التسيير والتجميزفي مديرية الأهغال العمومية

#### تمهید:

تعتبر مديرية الأشغال العمومية إحدى هيئات العمومية للدولة ذات الطابع الإداري و قد تستند دراسة المحاسبة العمومية في تسيير نفقات التسيير والتجهيز على مجموعة من المبادئ والتقنيات المحاسبية الضرورية لإدارة النفقات المالية بشكل فعال ومستدام، وتشمل هذه المبادئ الإجراءات المحاسبية والمالية القياسية، والترحيلات المحاسبية والتقارير وغيرها من الأدوات التحليلية والتقنيات المهمة. وتتضمن هذه الدراسة أيضاً المبادئ الأساسية لإعداد تقارير الميزانيات وتحليلها، وكيفية التحقق من صحة الحسابات المالية.

يحتوي هذا الفصل على ثلاث مباحث نذكرها:

المبحث الأول: مديرية الأشغال العمومية.

المبحث الثاني: مهمام فرع التسيير و التجهيز.

المبحث الثالث: دراسة حالة لكل من فرع ميزانية التسيير و التجهيز .

# الغطل الثاني : حراسة ميدانية لدور المحاسبة العمومية في نفقات التسيير والتجميزفي مديرية الأهغال العمومية

المبحث الأول: تقديم عام لمديرية الأشغال العمومية لولاية مستغانم.

بغية التطرق لدراسة الجانب التطبيقي لموضوع بحثنا إخترنا مديرية الأشغال العمومية لولاية مستغانم كمكان لإجراء الدراسة الميدانية ، سنقدم مديرية الأشغال العمومية من خلال إبراز مراحل تطورها ونشأتها وعرض مختلف المهام .

# المطلب الأول: تعريف المديرية

قبل أن نتطرق إلى التعريف بمديرية الأشغال العمومية لولاية مستغانم ،ينبغي علينا إعطاء لمحة تاريخية عن قطاع الأشغال العمومية في الجزائر ،بحيث يعتبر هذا الأخير الذي يتميز بكونه منشطا لتنمية الاقتصادية الأخرى ،و يشكل بهذه الطريقة قاعدة لا غنى عنها لتطوير الاستثمار الوطني و الأجنبي.

و من خلال هذا المفهوم ،فإن قطاع الأشغال العمومية ، يواصل في بذل جهوده المتعددة و التي تترجم من خلال الانطلاق في مشاريع استثمارية ضرورية و هامة لإنجاح التنمية الوطنية.

ولهذا فإن إنجاح الهياكل الأساسية الكبرى ، من بينها الطريق السيار شرق-غرب و الطريق السريع للهضاب العليا وكذا الطربق الصحراوي وغيرها ،يشكل شرطا حتميا لازما لبلادنا.

أيضا فإن القطاع يواصل في تجنيد كل المجهودات المفيدة في ميدان المحافظة و صيانة مواصلة شبكة الطرق مع الحرص على تحديث المناهج و تسييرها و استغلالها .

إن إعادة إضفاء التطور المتعدد السنوات في برمجة التنمية يشكل اليوم مطلب كما يتوفر أساسيا من إنشائه السماح بتخطيط أسن في إنجاز الأهداف المسطرة للقطاع على طاقات هامة من المنوارد البشرية و عالية التأهيل و التي تتحكم في تقنيات الإنجاز و إعداد الدراسات و إدارة الأشغال الكبرى ،زيادة على إعادة و تأطير المشاريع.

## - نبذة تاريخية للمؤسسة.

بقرار تنفيذي المؤرخ في شهر أكتوبر 1986 كانت مديرية الأشغال العمومية منظمة التي هي مقاطعة الهياكل و التجهيز مع مديرية البناء و السكن و مديرية النقل.


في 1990 جاء قرار تنفيذي رقم 328/190 ليلغي القرار السابق و تصبح ثلاث مديريات مستقلة عن بعضها البعض وهي.

- (DUS) مديرية السكن و البناء.
- (DTP) مديرية الأشغال العمومية.
  - (DT) مديرية النقل.


#### الغِسل الثاني : حراسة ميدانية لدور المحاسبة العمومية في نفقات التسيير والتجميزفي مديرية الأهغال العمومية

# المطلب الثاني :الهيكل التنظيمي لمديرية الأشغال العمومية لولاية مستغانم

الشكل 01: يبين الهيكل التنظيمي لمديرية الأشغال العمومية لولاية مستغانم.



الشكل 02: يبين أقسام مديرية الأشغال العمومية لولاية مستغانم.



• (المصدر: مديرية الأشغال العمومية مستغانم)

المطلب الثالث: مهام مديرية الأشغال العمومية

#### 1- موقع المديرية.

تقع مديرية الأشغال العمومية بحديقة بوجمعة محمد في وسط المدينة.

#### 2- مهام قطاع الأشغال العمومية.

تمارس وزارة الأشغال العمومية صلاحياتها بالاتصال مع الدائرة الوزارية و الهيئات المعنية الأخرى في حدود اختصاصات كل منها انطلاقا من منظور تنمية دائمة في ميدان الهياكل الأساسية.

تشهر وزارة الأشغال العمومية في مجال المقاييس و الأنظمة التقنية و دفاتر الشروط على ما يلي:

- جودة الدراسات و الموارد و المنشآت.
- ♣ جودة الهياكل الأساسية و صيانة و الحفاظ عليها و جودة الخدمة العمومية المقدمة للمترفقين.
- ❖ إحترام دفاتر الشروط المتعلقة بمنح إمتياز الخدمة العمومية للطرق ،قصد ضمان الأمن و جودة الخدمة العمومية الموجهة للمترفقين.
- ❖ يدخل ضمن إختصاص وزير الأشغال العمومية في مجال الأشغال العمومية تصور التدابير التقنية و الإدارية و الإقتصادية و التنظيمية و إعداد متابعتها و مراقبتها . قصد إنجاز الهياكل الأساسية للطرق و الأملاك العمومية البحرية .

يتولى زبادة على ذلك بالتشاور مع القطاعات و المؤسسات المعنية بترقية ما يلى:

في مجال الأساسية للطرق.

- ❖ قواعد تصميم الطرق السريعة و الطرق الوطنية و تهيئتها و إنجازها و صيانتها و القواعد المتعلقة بالطرق الولاية و البلدية بالإتصال مع الوزير المكلف بالجماعات المحلية.
- ❖ القواعد التي تحدد إشارات الطرق مع شروط و كيفيات تنفيذها بالإتصال مع الوزراء المكلفين بالجماعات المحلية و النقل.
- ❖ الشروط التقنية لإنجاز المنشآت الفنية للطرق بالإتصال مع الوزير المكلف بالنقل و الوزير المكلف بالدفاع الوطنى.
- ❖ قواعد حماية الأملاك العمومية للطرق و شروطها ،ظبط المقاييس الخاصة للطرق و مواردها.

# مصلحة الإدارة و الوسائل و أهم مكاتها.

#### الغِسل الثاني : حراسة ميدانية لدور المحاسبة العمومية في نفقات التسيير والتجميزفي مديرية الأهغال العمومية

- 1- مصلحة الإدارة و الوسائل.
  - مكتب ميزانية المحاسبة.
- يقوم بتسوية الفواتير المختلفة.
  - يقوم بمراقبة الإعتمادات.
- شديد الحسابات و التكاليف و جمع المصاريف كالنقل ،الماء ،الهاتف.
  - يقوم بضبط الحسابات لكل آخر سنة.

وينقسم المحاسبة إلى ثلاث أقسام: ميزانية التسيير، ميزانية التجهيز و ميزانية الولاية

- مكتب المستخدمين
- تقوم بمراقبة أجور الموظفين و لواحقها من منح عائلية مثل: منح المردودية ،منح التمدرس ،العلاوة ...الخ.
  - تقوم بمراقبة و الإشراف على حظور و غياب و تنفيذ العقوبات.
    - الأوراق المستعملة في المحاسبة.
    - مستخرج أمر بتفويض الإعتمادات.
    - Extrait de Délégation des Crédits -
    - تقسيم الإعتمادات : Répartition des Crédits
      - سند تعهد :Bonde Commande
      - وثيقة أمر بمهمة : Ordre de Mission
    - محضر التنقل :Etat de P.V de Déplacement
      - الفاتورة: Facture
      - اليومية : Journal
      - مذكرة الإلتزام: Fiche d'engagement
      - حوالة الدفع : Mandat de Paiement

# • الوسائل المستعملة في المحاسبة.

# الغدل الثاني : حراسة ميدانية لدور المحاسبة العمومية في نفقات التسيير والتجميزفي مديرية الأهغال العمومية

- ✓ فرع ميزانية التسيير
  - ✓ الآلة الحاسبة
    - √ الأرشيف

#### المبحث الثاني : مهام فرع ميزانية التسيير و التجهيز

سوف نتطرق في مبحثنا هذا إلى مهام كل فرع من ميزانية التسيير و التجهيز من حيث الوثائق والأقسام إضافة إلى مراحل التي تمر عليها عند تنفيذها

المطلب الأول: مهام فرع ميزانية التسيير.

1- مستخرج أمر بتفويض الإعتمادات.

يقوم عون مكلف بأمر من المدير في ميزانية التسيير بإعداد دفتر الأعمال التحضيرية وهذا بطلب من الموزارة المعنية "وزارة الأشغال العمومية"

- يشمل هذا الأخير على كل النفقات الخاصة بالسنة ، وعلى هذا الأساس يقوم رئيس المصلحة بتقدير النفقات الخاصة بالسنة القادمة مع الأخذ بعين الاعتبار تغيرات مثل : نفقات الاستقبال لم تكن مدرجة في السنة السابقة وبطلب من المدير الذي له علم بزيارة وزير الأشغال العمومية لهذا اقترح المدير تخصيص مبلغ من المال يخصص لهذا الباب
- تبدأ السنة المالية في 1 جانفي من كل سنة مثلا جانفي 2022م، وتقوم وزارة الأشغال العمومية بإرسال مستخرج امر بتفويض الاعتمادات الخاصة بميزانية التسيير والتي تحتوي على المبالغ الخاصة بكل باب
  - 2 -تقسييم قسم الاعتمادات الخاصة لسنة 2021 لمديرية الأشغال العمومية.
- تكون الميزانية على شكل أبواب ويقوم مكتب المحاسبة الى تقسيم الأبواب الى مواد على حسب متطلبات تسيير الإدارة

## 3- مرحلة الالتزام.

إلتزام الاعتمادات حسب الأبواب وحسب المواد وتكون على مستوى المراقبة المالية للمشروع بعد ذلك بالإلتزامات السنة الحالية

- ❖ الوثائق المستعملة في هذه المرحلة .
- √ بطاقة الالتزام Fiche d'engagement الملحق (1)

#### الغِمل الثاني : حراسة ميدانية لدور المحاسبة العمومية في نفقات التسيير والتجميزفي مديرية الأشغال العمومية

- √ سند تعهدBon de commandeالملحق (2)
- يقوم مراقب المالية بالتأشير عليها والرجوع لتمر الى مصلحة الدفع
  - 4- مرحلة الدفع: تكون على مستوى الخزينة
  - الوثائق المستعملة في هذه المرحلة .
  - ✓ حوالة الدفع ثلاثة نسخ ملونة. الملحق (3)
- ✓ حوالة بيضاء تبقى هذه الحوالة لدى الخزينة العمومية (اصلية)
  - ✓ حوالة زرقاء ترجع الى أمر بالصرف بعد قبول النفقة
    - ◄ إشعار بالدفع نسخة واحدة . الملحق (4)
      - ✓ اليومية الملحق (5)
        - ✓ فاتورة
      - ✓ بطاقة الالتزام (الاصلية)
        - ✓ سند تعهد (الاصلية)
- بعد الموافقة تبعث الى مكتب المحاسبة النسخة الزرقاء من الحوالة لتبين ان الدفع قد تم مع تاريخ الموافقة عليها .

## المطلب الثاني: مهام فرع ميزانية التجهيز.

هذا الفرع مهمته دراسة الصفقات بين المتعاقدين أي الدولة والمؤسسة أو المقاول . حيث نجد أن الولاية تلعب دور الوسيط بين الولاية والمؤسسات كيف ما كانت شخصية المقاول وهذا تحت اشراف الامر بالصرف التابعين للمديريات المختلفة المشرفين بدورهم على هذه الصفقات تصنف مع العقود الادارية ويكون هذا العقد طبقا للعقود المعمول بها قانونيا للصفقات العمومية ،اما إذا كانت اقل من ذلك فهي تعد مجرد اتفاقية كما أن الاجراءات اللازم للرجوع إليها لاختيار المتعامل الذي ستتعاقد معه هي كالآتي:

- ✓ الاختيار على اساس التراضي,
- 1 عملية التنافس التي تأخذ عدة أشكال وهي:
  - ✓ الإعلان عن مناقصة مفتوحة .
  - ✓ الإعلان عن مناقصة محدودة.
    - ✓ الاستشارة المختارة
      - √ المزايدة

# الغدل الثاني : حراسة ميدانية لدور المعاسبة العمومية في نفقات التسيير والتجميزفي مديرية الأشغال العمومية

✓ المسابقة

بعد القيام بالعمليات المتعلقة بعملية اختيار المتعاقد معه ، يقوم الطرفان بتحديد صفقة في صيغة عقد يجمع بينهما والذي يتضمن مايلي:

- ✓ التعريف بالمتعاقدين
- ✓ تحديد المسؤول عن امضاء الصفقة
  - ✓ موضوع الصفقة
    - ✓ مبلغ الصفقة
      - ✓ مدة الانجاز
- ✓ رقم الحساب البريدي الجاري الذي يتعلق به عملية الدفع
  - √ شروط إلغاء الصفقة
  - ✓ تاريخ ومكان إمضاء الصفقة

ويترتب عن قبول الصفقة الدفع الذي يكون عن طريق بطاقة الدفع التي تتضمن رقم العملية باسم المقاول ، تاريخ العملية ،مبلغ ووضعية الأشغال.

## المبحث الثالث دراسة حالة تخص كل من فرع ميزانية التسيير و النجهيز

تخضع نفقات التسيير و النجهيز لمديرية الأشغال العمومية إلى رقابة مالية بموجب قوانين ومراسيم تنفيذية، تقوم بها أجهزة رقابية يتم تكليفها من طرف الدولة، تهدف للحفاظ على هذه النفقات وتسييرها بأفضل الطرق.

وسنتطرق في هذا المبحث إلى كيفية تسيير و تنفيذ نفقات المؤسسة العمومية، ومصادر تمويلها وكيف تتم الرقابة عليها.

المطلب الأول: دراسة حالة تخص فرع ميزانية التسيير "طلب مجموعة لوازم مكتب"

في بداية السنة طلب رئيس المحاسبة بطلب مجموعة من لوازم المكتب لتسيير السنة الجارية من رئيس ، الوسائل الذي كلف بدوره العون الخاص بالشراء بتحديد سند بطلب للشراء .

400 علبة أرشيف

50 علبة أوراق من نوع 21 x علبة

1000 ملف عادى و 500 ملف داخلى

على مستوى المراقب المالي:

قام العون المكلف بالشراء بوضع سند طلب رقم 14/2018 بتاريخ 2018/05/05 للسيد بن عيمور مختار صاحب وراقة حيث قام بإرساله الى مكتب المحاسبة .

قبل استلام الطلبية قام المكلف بالمحاسبة بإنجاز بطاقة التزام للتأشير علها عند المراقب المالي .

يقوم عون الشراء بجلب الطلبية ، و بعدها يرسل صاحب المكتبة الفاتورة إلى مكتب المحاسبة و التي جاءت تحت رقم 2018/15 بتاريخ 2018/05/28 هذا لدفع مستحقاته .

على مستوى الخزينة.

يتم إرسال كل مما يلي

سند الطلب Fiche d'engagement

بطاقة إلتزامBon de commande

فاتورة

حوالة الدفع ثلاثة نسخ ملونة حوالة بيضاء تبقى هذه الحوالة لدى الخزينة العمومية (اصلية) حوالة زرقاء ترجع الى أمر بالصرف بعد قبول النفقة

بيان بالدفع نسخة واحدة

شهادة الدفع

جدول حولات الدفع

- بعد الموافقة تبعث الى مكتب المحاسبة النسخة الزرقاء من الحوالة لتبين ان الدفع قد تم مع تاريخ الموافقة علها .

المطلب الثاني : دراسة حالة تخص فرع ميزانية التجهيز" تهيئة طريق وطني "

دراسة حالة تخص فرع ميزانية التجهيز إنجاز طريق وطني.

إن والي ولاية مستغانم و بمقتضى القانون رقم 99/84 المؤرخ في سنة 1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد و بقتضى القانون رقم 99/90 المؤرخ في 107فريل 1990 المتعلق بالولاية ، ونظرا للمرسوم الرئاسي رقم 247/15 بتاريخ 17 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل بالمرسوم رقم 18/11 المؤرخ في 16 مارس 2011 المتضمن المصادقة على القانون الداخلي للجنة الصفقات العمومية.

ونظرا للمقرر رقم 11/02 بتاريخ 19 جوان 2011 ، والمتضمن انشاء لجنة الصفقات العمومية لولاية مستغانم ،ونظرا لمحضر الجلسة بتاريخ 28 أوت 2011 للجنة الصفقات العمومية للولاية، يقرر منح تأشيرة ،للصفقة التي تحمل المواصفات التالية.

التهيئة طريق وطني لرقم17 في الجريدة ينطلق من نقطة كلمترية 02+500 الى النقطة كلمترية 2015 على مسافة 22.050 كلم في اطار برنامج دعم نمو الاقتصادي شطر 2015 العملية RN 553112142270102 تحت عنوان صيانة الطرق الوطنية وتطوير الطرق الوطنية.

وبعد الحصول على التأشيرة تم الإعلان عن المشروع في الجرائد قامت ثلاث مؤسسات بجلب دفتر الشروط وهم على التوالى:

المدة	المبلغ	إسم المؤسسة	الأظرفة
60يوم.	23955053.50	مؤسسة Lctp	ظرف1
60يوم.	255969000	مؤسسة Ltpo	ظرف2
شهرين	45771100	مؤسسة Cctp	ظرف3

الجدول (1) :دفتر الشروط الخاص بالمؤسسات

المرور عبر لجنة فتح الاظرفة ..هذه اخيرة تدرس مكونات الملف.

- المرور عبر لجنة تقييم الاطرفة الذي يفوز بإنجاز هذه الصفقة (مشروع) هو صاحب الاقل عطاء . وفي هذه الحالة صاحب الاقل عطاء هو lctp

#### الغِسل الثاني : حراسة ميدانية لدور المحاسبة العمومية في نفقات التسيير والتجميزفي مديرية الأهغال العمومية

لبتم إبرام وإمضاء الاتفاقية من طرف مؤسسة الأشغال العمومية الممثلة من طرف المدير وصاحب المؤسسة

#### اجراءات المراقب المالى:

تم توجيه الملف الى مكتب الصفقات العمومية و عمليات التجهيز على مستوى هيئة المراقبة المالية حيث سلم الى العون المكلف بميزانية الولاية بحيث قام بمراقبة و التأكد من وجود جميع الوثائق الخاصة بالصفقة كما ورد في المروسمالتنفيذي 11-118 المتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية ، لينتقل بعد ذلك بمراقبة توفر العناصر التالية:

- التأكد من صفة الآمر بالصرف.
- تطابق المبالغ في بطاقة الالتزام من مع مبلغ مقرر التسجيل
  - يراقب توفر الاعتمادات اذا كان مخصص مالى .
  - مقرر التسجيل ويكون ممضي من طرف المدير .
- يراقب الاجراءات القانونية لمنح الصفقة متمثلة في تقرير تقديمي و الصفقة ( رقم الصفقة واسم الصفقة ، صفة المتعاقدين ، تأشيرة لجنة الصفقات العمومية ) .
  - التأكد من صحة التصريح بالنزاهة التصريح بالاكتئاب.
    - التأكد من الكشف الكمي و التقديري.

بعد التأكد من صحة جميع الوثائق الثبوتية ، يحول مشروع الصفقة الى رئيس مكتب الصفقات ليراقب العناصر السابقة الذكر للمرة الثانية و أخيرا حول المشروع مع جميع الوثائق الثبوتية للمراقب المالى، أين تم قبول مشروع الصفقة و ذلك ب:

وضع التأشيرة رقم RN 553112142270102 والامضاء على :

- وضع التأشيرة و الامضاء على بطاقة الالتزام و الصفقة .
  - وضع الختم على جميع الوثائق الثبوتية .
  - التسجيل المجاسبي لبطاقة الالتزام المؤشرة .

# الغطل الثاني : حراسة ميدانية لدور المحاسبة العمومية في نفقات التسيير والتجميزفي مديرية الأهغال العمومية

حيث قام بإرسال نسخة من مشروع الصفقة و نسخة من بطاقة الالتزام المؤشرين لمديرية الادارة المحلية ، مصلحة التنشيط المحلي مكتب الصفقات و البرامج اين تم اعداد امر بالخدمة لمؤسسة "lctp" لمباشرة العمل .

بعدتنفيذ الخدمة كاملة قدم المتعامل الاقتصادي الاشغال رقم RN 553112142270102 والنهائية و تم اصدار محضر استلام نهائي للخدمة وضع على مستوى مكتب المحاسبة مصلحة الميزانيات الذي بدوره قام بإعداد حوالة الدفع تحت رقم 90 بتاريخ 2023/07/26 يرسلها مع باقي الملحقات السابقة الذكر الى أمين الخزينة لدفع مبلغ النفقة .

للإشارة فإن حوالة الدفع تحتوي على العناصر التالية:

- اسم الدائن و هو "lctp".
- تعيين السنة المالية. 2015
- تعيين الفصل 969 , المادة 2370 .
  - توقيع الامر بالصرف.
  - رقم الحساب الدائن بالبنك .
  - تحديد المبلغ .23955053.50
- اشعار بالدفع يبين تحويل مبلغ النفقة من حساب الولاية الى حساب المعني .

#### اجراءات المحاسب العمومي

بعد استلام امين الخزينة لحوالة الدفع مكونة من 03 نسخ و الوثائق الثبوتية المرفقة متمثلة في (بطاقة الاستعمالات، بطاقة صاحب المشروع، اشعار بالتحويل و الصفقة و وضعية الاشغال) اضافة الى بطاقة الالتزام المؤشرة من طرف المراقب المالي، قام امين الخزينة لولاية مستغانم بصفته محاسبا عموميا, بالتأكد من صحة الحوالة و كافة الوثائق المرفقة وذلك قبل تنفيذ عملية الدفع بالتاكد من:

- ختم الامر بالصرف.
- نسخة من الصفقة.

# الغِسل الثاني : حراسة ميدانية لدور المحاسبة العمومية في نفقات التسيير والتجميزفي مديرية الأهغال العمومية

- تاشيرة المراقب المالي.
- اسم المؤسسة المتقاعدة.
- صحة الوثائق و مطابقتها مع ما هو موجود بداخل الحوالة .
- التأكد من وضعية الاشغال مطابقة المبلغ مع مبلغ الالتزام.

بعد التأكد من صحة و مطابقة الوثائق كلف المحاسب العمومي وتحت مسؤوليته بتحويل مبلغ النفقة من حساب الولاية الى حساب المؤسسة المتقاعدة ، بعد ذلك قام بإرسال نسخة زرقاء لمصلحة الميزانيات ممضية من طرف المحاسب العمومي كدليل على اتمام عملية الدفع .

# الغطل الثاني : حراسة ميدانية لدور المحاسبة العمومية في نفقات التسيير والتجميزفي مديرية الأهغال العمومية

#### خلاصة الفصل:

بعد الدراسة التطبيقية التي قمنا بها اتضح لنا أن هناك علاقة ترابط بين المحاسبة العمومية والنفقات العامة . وذلك من خلال الدور الكبير الذي تلعبه المحاسبة العمومية في نفقات التسيير و التجهيز من خلال التحكم الجيد في النفقات وحرص الأعوان المحاسبة العمومية المتمثلون في الأمر بالصرف و المراقب المالي والمحاسب العمومي حيث كل منها يشرف على مرحلة من مراحل تنفيذ النفقة

كما أن الرقابة المالية هي عبارة عن مجموعة من الاجراءات اللازمة لمتابعة أعمال تنفيذ الخطط و السياسات الموضوعة بقصد التعرف على أية انحرافات ومعالجها في الوقت المناسب.

كما تطرقنا إلى مراحل تنفيذ النفقات (الإلتزام بالنفقة ،التصفية ،الأمر بالصرف و الدفع)

#### الخاتمة

من خلال هذه الدراسة المتواضعة لموضوع المحاسبة العمومية ودورها في المراقبة على النفقات التسيير و التجهيز وحاولنا إعطاء رؤية وتحليل للموضوع باعتبار أن الموضوع ذو أهمية بالغة ويتطلب دراسة أكثر، حيث تعتبر المحاسبة العمومية دورًا حيويًا في مراقبة نفقات التسيير وتجهيزات المؤسسات، حيث تساعد في تتبع ورصد الإنفاق وضمان الاستخدام المثلى للموارد المالية والإدارية. كما تضمن المحاسبة العمومية توثيق جميع المعاملات والمصروفات المالية والحفاظ عليها بشكل دقيق ودوري، مما يساعد على الكشف عن أي اختلافات في الحسابات والتي يمكن أن تشير إلى وجود أخطاء وفساد في الإدارة المالية.

وكي تصبح عملية الرقابة على نفقات التسيير و التجهيز أكثر نجاعة وفعالية، يتطلب جهودًا مستمرة ودقيقة ومعرفة بالمبادئ والتقنيات المحاسبية، وهي أمور تتوافر في الخبراء المحاسبين. فإدارة النفقات المالية يجب أن تكون شفافة ومتينة، حتى يتم استثمار الموارد المالية والإدارية بطريقة مستدامة وفعالة، وبتكاليف مناسبة وتنافسية.

#### نتائج اختيار الفرضيات:

- الفرضية الأولى و المتعلقة بتعتبر المحاسبة العمومية هي الحيز أو القاعدة التي تحكم كيفية تنفيذ و الرقابة على مختلف النفقات العمومية من خلال إجراءات قانونية و تقنية التي يجب احترامها في تنفيذ الموازنة العامة
- .من خلال النتائج المتحصل عليها نعم هذه الفرضية صحيحة وذلك باستعانة بقانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية وقرارات الوزير المالية.
- أما الفرضية الثانية التي تتعلق بالدور كبير للمحاسبة العمومية في مراقبة نفقات التسيير والتجهيز في مديرية الأشغال العمومية لولاية مستغانم نقول نعم للمحاسبة العمومية دور كبير في مراقبة نفقات التسيير والتجهيز في مديرية الأشغال العمومية لولاية مستغانم وهذا من خلال الإلتزام بالقوانين والمراسيم التشريعية حيث تبين قانون 90-21 الذي تعتمد على المحاسبة العمومية الذي يحتوي ويبين مهام كل عون محاسبي وهما المراقب المالي و الأمر بالصرف والمحاسب العمومي في تنفيذ النفقات.

#### نتائج الدراسة:

#### نتائج الجانب النظري:

- تعتبر المحاسبة العمومية أداة مهمة من خلال تركيزها على مختلف الأحكام و القوانين التي تبين و تحكم كيفية تنفيذ و مراقبة النفقات .
  - للمحاسبة العمومية دورًا حيويًا في مراقبة نفقات التسيير وتجهيزات المؤسسات، حيث تساعد في تتبع ورصد الإنفاق وضمان الاستخدام المثلى للموارد المالية والإدارية.
  - تضمن المحاسبة العمومية توثيق جميع المعاملات والمصروفات المالية والحفاظ عليها بشكل دقيق ودوري، مما يساعد على الكشف عن أي اختلافات في الحسابات والتي يمكن أن تشير إلى وجود أخطاء أو فساد في الإدارة المالية.
  - تمثل النفقات العمومية الأداة التي تستعملها الدولة من أجل تحقيق أهدافها الإقتصادية و الإجنماعية ، ولا تتحقق هذه الأهداف إلا بتوظيف الأمثل لهذه النفقات
- تهدف الرقابة المالية إلى الحفاظ على المال العام للدولة وصرفه على الوجه الأمثل دون حصول الإسراف أو تبذير.
- يختص الآمر بالصرف بالمرحلة الإدارية في حين يتكفل المحاسب العمومي بالمرحلة المحاسبية ، حيث أن مراحل تنفيذ النفقات العمومية بيالإلتزام، التصفية، الآمر بالدفع (مهام الآمر بالصرف) مهمة المحاسب العمومي تتمثل في الدفع .

# نتائج الجانب التطبيقي

- تكون نفقات التجهيز العمومي في شكل رخص برامج و تتم تنفيذها .
- تعد النفقات العامة وسيلة مهمة تستعملها الدولة للقيام بوظائفها وتحقيق أهدافها والتأثير على متغيرات النشاط .
- استخدام أدوات المحاسبة العمومية بشكل صحيح يساهم في الحد من الفساد المالي وتحسين جودة الإنفاق العام .
- يحق للمراقب المالي رفض منح تأشير على ملف الالتزام بالنفقة العمومية إذا كانت غير شرعية.
  - المحاسب العمومي هو من يقوم بالدفع .
  - أول تحقيق يقوم به المحاسب العمومي هو وجود تأشيرة المراقب المالي .

#### اقتراحات وتوصيات:

نظرًا لأهمية المحاسبة العمومية في مراقبة نفقات التسيير والتجهيز، نقدم بعض الاقتراحات والتوصيات لتعزيز دورها:

- ❖ تطوير إجراءات وسياسات دقيقة ، ينبغي تحديث وتحسين إجراءات المحاسبة العمومية لتشمل المراقبة الصارمة لنفقات التسيير والتجهيز. يجب تحديد المسؤوليات والإجراءات الدقيقة لضمان التدقيق الداخلي الفعال والمراجعات الدورية .
- ❖ تعزيز التدريب والتثقيف للمحاسبين العموميين وإصدار الإرشادات والمعايير المحاسبية اللازمة لضمان تطبيق الأساليب والإجراءات المحاسبية الصحيحة .
- ❖ تطوير أنظمة الحوكمة والرقابة الداخلية في الجهات الحكومية لضمان شفافية ونزاهة الإنفاق، والتحقق من سلامة العمليات المحاسبية.
- ❖ عقد ملتقيات وطنية ودولية بصفة دورية لدراسة المستجدات التي طرأت على قوانين المالية العامة وتشجيع الدراسات في مجال الرقابة على الأموال العمومية بغية الوصول إلى تطوير أكثر للرقابة وتقنياتها وضمان الإستعمال الجيد والفعال للأموال العمومية .
- ❖ يجب ادخال إعلام وتعميمه في مختلف المجلات التنفيذ و الرقابة لتسهيل العمل و الربح الوقت و كشف الاخطاء وقت وقوعها.
  - 💠 إقامت ندوات وطنية ودولية لمناقشة موضوع ترشيد نفقات التجهيز والرقابة علها.
- تحويل رقابة المحاسب العمومي و كذا المراقب المالي إلى هيئة واحدة تشرف على الرقبة أثناء
   التنفيذ .

# أفاق الدراسة:

تم من خلال الدراسة معالجة موضوع دور المحاسبة العمومية في مراقبة التسيير و التجهيزيمكن اعتبار هذا البحث انطلاقة للدراسات و بحوث أخرى مستقبلية لذا نقترح المواضيع التالية:

- دور الرقابة المالية في حماية المال العام.
- إجراءات تنفيذ ورقابة القبلية والبعدية للنفقات العامة .
- دور المحاسب العمومي في الرقابة على النفقات العمومية .
- دور الرقابة الإدارية و المحاسبية على النفقات العمومية.

# قائمة المراجع

# فائمة المراجع

#### قائمة المراجع:

#### الكتب:

- إسماعيلحسيناحمرو، المحاسبة الحكومية منالتقميد إلى الحداثة، دارالمسيرة، الأردن، الطبعة الأولى، 2003.
  - محمد مسعى، المحاسبة العمومية، دار الهدى للنشر، الجزائر،
  - محمد الهور ،أساسيات في المحاسبة الحكومية ،داروائل للنشر، الأردن، 1998.
  - عقلة محمد يوسف المبيضين ، نظام المحاسبة الحكومي وإدارته ,دار وائل لنشر ،الأردن.
  - إسماعيلحسيناحمرو، المحاسبة الحكومية منالتقليد إلى الحداثة ، الطبعة الأولى دارالمسيرة ، الأردن ، 2003 .
    - حسين الصغير: دروس في المالية والمحاسبة العمومية، دار المحمدية العامة، الجزائر 1999،
      - د.محمد خصاونة ، الملية العامة نظرية و تطبيق، دار المناهج للنشر ، عمان، 2010
- أحمد بوجلال ، إجراءات تنفيذ النفقات العامة في الجزائر ، مجلة دراسات العدد الإقتصادي ، 2018
  - حسين مصطفى حسين: المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية 1995 الرسائلالجامعية:
  - نور الهدى بوليفة، واقع إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري لمواجهة معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام، مذكرة ماستر جامعة الوادى 2015.
    - · بنيبامحمد, واقعالمحاسبة العمومية فيالمؤسسة العمومية مذكرة نيل شهادة مستار علوم التجاربة ,فرع مالية مؤسسة .

#### المقالات العلمية:

- يسين سي الخضر، غربي مجلة الريادة لإقتصاديات الأعمال، المجلد 08، العدد 01، جانفي 2022

# فائمة المراجع

#### المطبوعات البيداغوجية:

· منصوري الزين،" المحاسبة العمومية"،محاضرة مطبوعة بكلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير،بجامعة سعد دحلب، البليدة الجزائر.

## القوانين و المراسيم

- القانون 90-21، المؤرخ في 1990/8/15 ، يتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية عدد 35
- القانون رقم 84-217 المؤرخ في 70/07/ 1984 المتعمق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية، العدد 28، المادة 24.

# المواقع الالكترونية

http:/www.elsehari.net/forum/t2601.html -

الملاحق

#### INDICATION DU GESTIONNAIRE

#### WILAYA DE MOSTAGANEM

#### DIECTION DES TRAVAUX PUBLICS

# FICHE D'ENGAGEMENT

**B**1

DE DEPENSE		NUMERO DE L'OF	EPRATION		N°de la fiche			
	N.L.5	531.1.214.227.02			2022	05		
	Programme Financement	Chapitre	Gestionnaire	Numero d'Ordre	gestion	Numero		

Libellé de l'Operation:

Objet de l'Engament:

CONVETION DU 21/06/2018 - LCTP ALGER

ETUDE DE RENFORCEMENT DE LA RN17 DU PK 02+250 AU PK 24+300 SUR UN LINEAIRE DE 22,050 KM

#### Structure de l'Engagement Proposé:

	RUBRIQUES	MONT	ANTS	DA	OBSERVATIONS
Etudes			2.395.05		
Batimen	t -				
Travaux	publics				
Machine	s et Equipement de production				
	de Transport				
Formatio	on				······
Prestatio	ns de service externes				
Autres					
ŧ	TOTAL		2.395.053	3,50	

	9.9	NOUVEAU SOLDE DA	OBSERVATIONS	
40.200.108,85	2.395.053,50	37.805.055,35		
	40.200.108,85	40.200.108,85 2.395.053,50	40.200.108,85 2.395.053,50 37.805.055,35	

Visa du Controleur Financier

Jour Mois An

Date

	Jour	Mois	Ar
MOSTAGANEM, le			
Le Gestionnaire			

au se	rvice du							BON DE	СОММА	ANDE		
	rôle financier				N°	01	/ 202	1	Da	te du 1	10/06/2021	
			Identifi	cation du Service Contrac	<u>ctant</u>							
.e			<b>Dénomination</b> : Direction des Travaux Publics de la Wilaya de Mostaganem									
						BUDG	ET DE	FONCTIO	ONNEME	NT		
			Code G	estionnaire:			/					
			Adresse : Square Boudjemaa Mohamed Mostaganem									
			Telepho	one: 045-41-33-14 FAX	: 045-4	1-33-1	L5					
			Identifi	cation du prestataire								
			Nom et Prenom:						CEF MOH			
				Sociale :						MPRESSION		
			Agissant pour le compte de : LUI-MÊME									
			Adresse: Mostaganem									
			N° RC	one: 045 45 45 01	F	= <b>AX</b> :		/				
			:	09 C 123698521/01					N.I.F:	125897896	5548798	
			N°d'agr			/				N.I.S:		
			RIB (ou	RIP) :		102	598689	252547	80000 B	EA MOSTAG	ANEM	
Cara	ctéristiques de la co	mmano	<u>le</u>									
	Travaux	Х	Dépens	es de fonctionnement					nmande OURNITI	<u>:</u> Jre de bure	AU	
	Fournitures		1	es de l'équipement								
X N°	Services  Désignations		Autre				Unité	Qua	antité	P.unitaire	Montant	
1	BOITE D'ARCHIVES	5					U	200		120,00	24 000 ,00	
2	BOITE D'ARCHIVES					-	U	250		320,00	80 000 ,00	
<del></del> 3	CHEMISE						U	100		10,00	10 000,00	
	•									TOTAL HT		
										TVA 19%	21 660,00	
										TOTAL TT	C 135 660,00	
		N TOUT	ES TAXES	COMPRISES A LA SOMM	<u>E DE</u> : C	ENT	TREN	TE-CIN	Q MILL			
	ARS	a4 a <b>4</b>				:		_				
	urce de financemen		er ia pres	ente commande selon les N° CHAPITRE :		ions a	rretees				ARTICLE:	

الملحق (2)

Le Service contractant

MINISTERE DES	ALGERIENNE DEMOCRATIQ TRAVAUX PUBLICS TRAVAUX PUBLICS	UE ET POPULAIRE  COMTABLE ASSIGNATAIRE										<b>MENT</b> get de l'Et		Liasse
DE LA WILAYA D	E MOSTAGANEM	Ordo	nner	Gestion	Chapitre	Ligne								N° 8 Bis
		114	027	2021	34-13	01								
N°		Date			2			de de ment	C/BANCA	MRE				
1	2	3	4	5	6		IDEN	DENTIFICATION 8			8		1	
DESIGNATION BENEFICIAIRE	N° COMPTE A CREDITE	MONTANT	Ret. du comptable	NET à Payer	Nos d'engag.	A Chap	B Ligne	C Gest	D Ordonn	Е	N° Mandat ligne	OBS	RENCE	IONS
BENYIUCEF MOHAMED	BEA MOSTAGANEM											D.T.P DE FACT. N°( 15/06/2	09 DU	AGENEM
	1025986895254780000	135 660,00				34-13	01	2021	114.027					
2							11					F.E N°	02	DU 11/06/2021
The state of the s			CENT TRENT	TE CINC N	III I E CIV CE	UT COLY	NITE D	NADO						
Total du Mandat	135 6	60,00	CENT INEN	E-CINQ M	ILLE SIA CEI	NI SUIXA	MAIE DI	СПАИ				brut		94/600000000
Chapitre	*											es admises		
Compte Journée												omptable		SAME OF THE PROPERTY OF THE PR

الملحق ( 3)

# REBUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE

MINISTERE DES TRAVAUX PUBLICS

\*\*\*

DIRECTION DES TRAVAUX PUBLIQUE
DE LA WILAYA DE MOSTAGANEM

# **AVIS DE VIREMENT**

DATE:		L	EU: MOSTAG	ANEM	
PAR LE DEBIT DE	NOTRE COMPTE OUVER	RT DANS VOS L	IVRES SOUS L	E:	
N° RIB : 008 – 2700	1 – 5622227001 – 63				
NOM: D.T.P DE LA	A WILAYA DE MOSTAGA	NEM.			
PRENOM: /					
OU RAISON SOCIA	ALE : D.T.P				
ADRESSE DE L'O	RDONATEUR : SQUARE I	BOUDJEMAA M	IED – MOSTAG	ANEM.	
LIBELLE DE L	OPERATION:	34-13	ART	01	
Nous vous prions de	bien vouloir créditer notre	client (le bénéfici	aire) dont le :		
NOM:		BENYIUCEF			
PRENOM:		MOHAMED			
MAND. N°	DU		FACT N	√1°09 DU 15/	06/2021
					00/2021
OU RAISON SOCIA	LE:	BEN	YIUCEF MOHA	MED	
ADRESSE DU BEN	EFICIAIRE:		MOSRAGA	NEM	
N° RIB:		102	598689525478	0000	BEA MOSTAGANEN
D'UN MONTANT E	'N DA :				
(EN LETTRES):		CENT TRE	NTE-CINQ MILI	LE SIX CEN	T SOIXANTE DINARS
(EN CHIFFRES):	13	5 660,00	DA		

#### **JOURNAL DES MANDATS**

#### **DE PAIEMENTS**

REPUBLIQUE ALGERIENNE

DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

0-0-0-0-0-0-0-0-0

DIRECTION DES TRAVAUX PUBLICS

DE LA WILAYA DE MOSTAGANEM

DATE D'ENVOI AU MR LE TRESORIER DE LA WILAYA

LE 2021

MINISTERE : M.T.P

ORDONNATEUR : 114.027

GESTION : 2021

FEUILLE :

DATE DE JOURNEE : 2021

NUMERO DES MANDATS	CHAPITRE	ART	MONTANT PAR CREANCE	MONTANT PAR MANDAT	PAR CHAPITRE	DATE D'ADMISSION EN DEPENSES
	34-13	01	TOTAL =	- 135 660,00 135 660,00		

# الملحق 05